دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي

الدكتور / ناجي محمد أسامة الشاذلي

المدرس بالأكاديمية الحديثة بالمعادي

٦ – دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي

مقدمة:

لعل "النيل" هو أقدم الأنهار الدولية من حيث الوجود وأولها من حيث تجمع بني الإنسان حول مجراه ليقيموا على شاطئيه أول جماعة إنسانية سياسية تعيش على أساس من الثبات والاستقرار، وهو بالنسبة لمصر بل ولدول وادي النيل شريان الحياة، فما من نهر في المعمورة يلعب في حياة شعب والقيام بدور بارز في حضارته مثل الدور الحيوي الذي يقوم به نهر النيل بالنسبة لشعب مصر وبالنسبة لمصر ذاتها فهو جوهر الحياة بل هو الوجود كله بالنسبة إليهما.

وقد أدركت الدولة المصرية المخاطر التي يتعرض لها النيل داخلياً وخارجياً، فسعت إلى اتخاذ حزمة من التشريعات أهمها ما أورده المشرع الدستوري عام ٢٠١٢ نصاً خاصاً بالحفاظ على نهر النيل ومنع الاعتداء عليه وجرم دستور ٢٠١٤ جميع صور الاعتداء عليه. إلاّ أن المخاطر الخارجية بدت تلوح في الأفق بعد شروع إثيوبيا في إنشاء سد النهضة على النيل الأزرق وما يمثل ذلك من نقص شديد في إيرادات مصر من مياه النيل وتهديد حق مصر في الحياة وتهديد طموحها إلى تنمية مستدامة، وتهديد لأمنها المائي، وهو ما رفضته الدولة المصرية بشكل قاطع، ولهذا تبنت طريق الوسائل السلمية النزاع حول حقوقها المكتسبة في مياه النيل.[١]

ويكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الولية والإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامها بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية والإقليمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي. وإذا آثر مجل الأمن من أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية باضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منهما. فإن ذلك قد يفيد في وضع الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية.

ارتبط الخيار المصري منذ إعلان إثيوبيا عن بناء سد النهضة عام ٢٠١١م، واستغلالها حالة عدم الاتزان والاختلال التي مرت بها الدولة المصرية بعد ثورة يناير ٢٠١١ بالمسار التفاوضي في إطار مبادرة دول حوض النيل؛ حيث حرصت على دعم

---

(١) يكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الدولية والإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامهما بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية والإقليمية، ويأتي التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي. وإذا آثر مجلس الأمن أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية بالاضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منهما. فإن ذلك قد يفيد في وضع الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية وفي يناير عام ١٩٩٣ دعا مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى أن تدرس على سبيل الأولوية وسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين.

للمزيد راجع: د/ بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق، التقرير السنوي الصادر عن أعمال الأمم المتحدة، أغسطس ١٩٩٤، ص٢٦١.

الحوار الساعي لبناء تفاهمات تضمن أمنها المائي، وتلبي احتياجات وخطط التنمية التي تطالب بها دول حوض النيل. ويلاحظ أن مجلس الأمن – ولأول مرة – أضحى منصة يلجأ إليه أطراف النزاع حول آلية الانتفاع المنصف بمياه نهر النيل بعد تشييد إثيوبيا لسد النهضة؛ وذلك بعد أن قامت مصر في مايو ٢٠٢٠ بإحاطته بأن التشييد الانفرادي الاثيوبي للسد له عواقب وخيمة وقد يؤدي لاحتكاك دولي طبقاً لنص المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتأتي هذه الإحاطة بعد تدويل مصر نزاعها مع اثيوبيا أمام الجمعية العامة في سبتمبر ٢٠١٩، يبدو أن هذه الخطوة وجدت صداها لدى المجتمع الدولي ولفت انتباهه إلى القلق المصري. وتلي ذلك تقديم كل من مصر والسودان وإثيوبيا موقفهم أمام مجلس الأمن، ثم قام المجلس بدعوتهم إلى الحوار تحت رعاية الاتحاد الإفريقي.

وعلى الرغم من مساعي بعض القوى الدولية والإقليمية لتسوية الأزمة حتى وصلت إلى أروقة الاتحاد الإفريقي، إلاّ أنها لم تعكس إدراك حقيقي لتداعياته على مصالح شعوب حوض النيل وخاصة دولتي المصب مصر والسودان.

ولاريب أن فاعلية الاتحاد الإفريقي – كمنظمة إقليمية – ترتهن بمدى إدراك الدول الأعضاء في الاتحاد لمخاطر السد والحقوق المشروعة لدول المصب، فضلاً عن قدرته على التأثير على الحكومة الإثيوبية.

ويمكن تفهم إدراك طبيعة المخاطر والتهديدات التي يبدو سد النهضة عاكساً لها، وتبدو إثيوبيا فاعلاً وطرفاً حاكماً لدورها في المنطقة من خلال الموازنة مع مصالح الآخرين، وفي مقدمتهم مصر.

ويثور التساؤل حول دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في التوصل لاتفاق عادل ومتوازن يضمن تسوية عادلة للنزاع، دون اللجوء للخيار العسكري؟ [١]

أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من ناحيتين العلمية والعملية:

١- فمن الناحية العلمية تركز الدراسة الضوء على القواعد والمبادئ القانونية الدولية المنظمة لتوزيع مياه النيل، لأجل تأصيل وتشخيص مشكلة إنشاء سد النهضة الإثيوبي، ومن ثم إيجاد الحلول القانونية المناسبة لهذه المشكلة.

---

(١) إن الخيار التعاوني المصري الداعم للحوار مع إثيوبيا يستهدف التوصل إلى صياغة قانونية ملزمة تنظم آلية الملء والتشغيل وتواجه تأثيرات السد وتداعياته ليس على الأمن المائي المصري فقط، ولكن أيضاً باقي دول حوض النيل.

د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية لنزاع سد النهضة الإثيوبي، الملف المصري، العدد (٧٣) – سبتمبر ٢٠٢٠، ص٢٢-٢٨.

٢- أما الناحية العملية فتبدو في النزاع الدائر بين (مصر والسودان) من ناحية وإثيوبيا من ناحية أخرى بشأن توزيع حصص المياه فيما بينهم، بعد قيام إثيوبيا ببدء بمراحل ملء سد النهضة، وذلك للاستفادة منها في جولات التفاوض عند مطالبة مصر والسودان بعدم تأثير ذلك الملء بحقوقهما الثابتة في حصص المياه.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لكافة النصوص والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأنهار الدولية عامة وبنهر النيل بصفة خاصة، وذلك في ضوء آراء الفقه والقضاء الدولي المعني بهذا الشأن وبيان دور الدولة المصرية في حماية نهر النيل من المخاطر الداخلية والخارجية للحفاظ على الأمن المائي لشعوب دول النيل.

خطة البحث:

"دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي"

مبحث تمهيدي: مفهوم النهر الدولي

المطلب الأول: تعريف النهر الدولي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنهر النيل في الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول: الاتفاقيات الدولية التي تنظم نهر النيل وموقف القضاء الدولي من أحكام السدود.

المبحث الأول: الاتفاقيات والمبادئ الدولية التي تنظم نهر النيل.

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من أحكام السدود.

المبحث الثالث: دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية في تسوية نزع سد النهضة الأثيوبي.

المبحث الأول دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

المبحث الثاني: دور الاتحاد الأفريقي (كمنظمة إقليمية) في تسوية نزاع سد النهضة الإثيوبي

الخاتمة: النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المراجع:

مبحث تمهيدي: مفهوم النهر الدولي

تمهيد وتقسيم:-

إذا كانت الأنهار تعد أهم مصادر المياه في العالم فإن مجال اهتمام القانون الدولي ينصب على النهر ذي الطبيعة المزدوجة الداخلية والخارجية أي النهر الذي يخضع مع روافده وفروعه لاختصاص أكثر من دولة أو الذي يقع على تخوم دولتين أو أكثر، ويأتي في مقدمة هذه الأنهار على وجه الخصوص نهر النيل.[١]

ومن المسلم به أن مشكلة المياه تشكل بعداً دولياً باعتبارها مصدراً من مصادر الصراع الدولي فيما بين دول حوض النيل[٢] المتنافسة على المصادر المشتركة للمياه، وهذا ما دفع هذه الدول للتفاوض، حيث تظهر الحاجة لوجود ضوابط وقيود لتحديد حقوق والتزامات الدول، فإذا كان لكل دولة نهرية حقوق مساوية لحقوق الدول الأخرى فكيف يجري التوزيع العادل لمنافع النهر، وما هي الالتزامات التي تقيد الدول النهرية في مواجهة غيرها من الدول النهرية عند استخدام حصتها؟ وما هي أهمية التزام الدول بالاستخدام البريء ومدى المسئولية الدولية عما يقع من ضرر؟ وهل هناك التزام بالأخطار والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية؟

ولما تتميز به الأنهار في وقتنا الحاضر من أهمية تقتضي هنا إلقاء الضوء على تعريف النهر الدولي، وأنواع الأنهار ثم نتطرق للطبيعة القانونية لنهر النيل كما يلي:

المطلب الأول: تعريف النهر الدولي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنهر النيل في الاتفاقيات الدولية.

---

(١) يبلغ عدد هذه الأنهار الدولية اثنين وخمسين نهراً من إجمالي الأنهار في العالم وعددها مائتان. تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال الدورة الثانية والثلاثين عن الفترة من [٥ مايو – ٢٥ يوليو] ١٩٨٠، ص ٢٥٧ الوثيقة رقم ١٥/ ٣٥/ A.

(٢) مصطلح دول حوض النيل يطلق على عشرة دول أفريقية يمر فيها النيل بالإضافة إلى أرتيريا كمراقب وتضم (أوغندا، أرتيريا، إثيوبيا، بوروندي، رواندا، كينيا، تنزانيا، الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، مصر).

المطلب الأول
تعريف النهر الدولي

تمهيد:

تطور مفهوم النهر الدولي[١] تطوراً يعكس التنوع في أوجه استخدام مياهه فنجد في بادئ الأمر كان ينظر للنهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة.[٢]

لذلك جاء تعريف النهر الدولي في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي – في منازعة اللجنة الدولية لنهر الآودو عام ١٩٢٩ – بأنه "المجرى الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر" فقد تطلبت المحكمة في مجرى المياه لكي يطلق عليه "نهراً دولياً" أن يكون صالحاً للملاحة وأن يكون متصلاً بالبحر.[٣]

وقد ساهم في ذيوع هذا المفهوم في تلك الحقبة هو عدم اعتماد السكان في أوروبا قديماً على الأنهار في أغراض الري واعتمادهم أكثر على الأمطار.

إلاّ أن العلم كشف استخدامات أخرى لمياه الأنهار زادت من أهميتها وتجاوزت كونها مجرد مجرى للعبور إلى شبكات مياه مفيدة في كافة مناحي الحياه، وأضحى النظر في تعريف النهر الدولي إلى طبيعته الهيدولوجية[٤] ، فمياه الأنهار ليست راكدة بل متحركة، فالمياه التي تكون اليوم جزءاً من إقليم دولة ما، قد تصب غداً في إقليم دولة أخرى وتعد جزءاً من إقليمها. ولهذا فإن مفهوم النهر الدولي وفقاً لطبيعته

---

(١) أولى اللغويون اهتماماً كبيراً بتعريف كلمة "نهر" فهناك من يعرفه بأنه "هو الماء الجاري المتسع، والجمع نهرٌ (بضمتين، وأنهر، وأنهار، مثل سبب وأسباب، والنهر بسكون الهاء وفتحها ومنه قوله تعالى "في جنات ونهر" [سورة القمر: آية ٥٤] أي أنهار والنهر هو الماء العذب الغزير الجاري. أو هو مجرى الماء العذب.
راجع مادة (نَهَرَ) بالمعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠١٤ ، ص ٦٣٦

(٢) يلاحظ أن أول إشارة للفظ "الأنهار الدولية" وردت في معاهدة باريس للسلام في ٣ مايو ١٨١٤، فقد ألمحت إلى الحاجة لاستخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي وأهميتها أنها قد تصبح مصدراً للنزاع بين الدول نظراً لتنوع واتساع التجارة الدولية، كما نصت الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥، على تعريف الأنهار الدولية بأنها " الأنهار القابلة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول". د/ ممدوح توفيق القاضي: استغلال الأنهار الدولية في غير شئون الملاحة، دار الكتب العلمية، ١٩٦٧، ص٢٥.

(٣) حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر عام ١٩٢٩.

(٤) يقصد بالدورة الهيدولوجية الدورة المائية لتي تتألف أساساً من دخول المياه إلى الغلاف الجوي عن طريق التبخر وعودتها عن طريق التكثيف وتساقط المطر أو الثلج.
F. J. Berber, River in international law, London, ١٩٥٩, p. ٨.

الهيدولوجية يكون بالاستناد إلى مفهوم حوض الصرف الدولي[١] ، ومفهوم شبكة المجرى المائي الدولية.[٢]

ونتناول تعريف النهر الدولي في الفقه ثم في الاتفاقيات الدولية على النحو الآتي:

أولاً : التعريف الفقهي للنهر الدولي:

عرف البعض النهر الدولي بأنه "يشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء كانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه أو الروافد الموزعة"[٣] وذهب البعض إلى تعريف النهر الدولي بأنه "مساحة من الأرض تخض أكثر من دولة وتحدها من الجانبين حدود الحوض – وهي عبارة عن مرتفعات مستمرة – وأن الدولة الحوضية هي الدولة التي يقع جزء من أراضيها في حوض النهر"[٤].

ويستفاد مما سبق أن تعريف النهر الدولي يقوم على مفهوم حوض الصرف الدولي، حيث يأخذ في اعتباره النهر وروافده كوحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي. ومن ثم يدخل في مضمونه التوزيع العادل لمياه النهر في غير شئون الملاحة، والاستعمالات التقنية للمياه لتحقيق إفادة أكبر من تلك المياه.

ويدخل في عداد شبكة المياه الدولية القنوات الصناعية، فليس من المهم أن يكون جزء من الشبكة طبيعياً أم صناعياً طالما تكون مع الشبكة وحدة متكاملة[٥].

هذا ويعتبر تناول النهر الدولي كشبكة تتحرك بصفة مستمرة هو وحده الذي يتيح إعمال مبدأ الانتفاع العادل والمعقول بالمجرى المائي إعمالاً كاملاً ، كما يقتضي أن تدار هذه الشبكة بالتعاون بين جميع الدول التي توجد فيها بعض عناصر الشبكة باعتبارها مورداً طبيعياً مشتركاً بين الدول، كم أنه يقتضي الحفاظ على الشبكة وعدم التدخل البشري فيها حتى لا يخلف آثاراً على أجزائها الأخرى[٦].

---

(١) يعرف حوض الصرف الدولي بأنه "مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر، وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعاً للمياه شاملة المياه السطحية والجوفية على حد سواء وتصب في مجرى مشترك".

(٢) يدخل في عداد شبكة المياه الدولية "المياه الجوفية الطليقة" وذلك بحكم ترابطها مع مياه الأنهار والبحيرات، وكونها في حركة مستمرة شأنها شأن المياه السطحية.

(٣) د/ حامد سلطان: الأنهار الدولية في العالم العربي، المجلة المصرية للقانون لدولي، العدد (٢٢) ، ١٩٦٦ ، ص٢.

(٤) د/ عزيزة مراد فهمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٧) ، ١٩٨١، ص ٤٣.

(٥) د/ عزيزة مراد فهمي: الأنهار الدولية، المرجع السابق، ص٤٤.

(٦) د/ منصور أحمد العادلي: النظام القانوني للأنهار الدولية. نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ١٩٩٥، ص١١.

وقد خلص إلى هذه النتيجة بعض فقهاء القانون الدولي حيث أكد على أن ممارسات الدول كما تبدو من المنازعات التي نشأت بشأن هذه المسألة، يبدو حالياً أنها تعترف بأن كل دولة معنية لها حق في أن تعتبر الشبكة النهرية كلاً واحداً، وفي أن تضع مصالحها في الميزان مقابل مصالح الدول الأخرى، وأنه لا يجوز لأي دولة بمفردها، أن تدعي الحق في استخدام المياه على نحو يسبب ضرراً مادياً لمصالح دولة أخرى، أو في معارضة استخدام دولة أخرى لتلك المياه ما لم يكن ذلك يسبب لها ضرراً مادياً[١].

وفي ذات السياق أشار الأستاذ "جوهان لاميرز" بأن الشبكة المتصلة من الأنهار والبحيرات والقنوات أو المستنقعات أو ما إلى ذلك، التي تنزع مياهها إلى التدفق إلى داخل منتهى مشترك وتمتد فوق دولتين أو أكثر أما المنطقة الجغرافية التي تشكل حوض الصرف لا تحددها هذه الشبكة المتواصلة من المياه السطحية الداخلية وحدها، بل تحددها أيضاً المياه السطحية والمياه الجوفية المنتشرة التي تتدفق إلى داخل المنتهى المشترك[٢].

ثانياً: مفهوم النهر الدولي في الاتفاقيات الدولية

(١) دور قواعد هلسنكي في تحديد مفهوم النهر الدولي:

كان لقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ أهمية كبيرة في تعريف النهر الدولي، وتعد نقطة فارقة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قبلها عن تلك التي تلتها.

ففيما يتعلق بالفترة الأولى كانت الاتفاقيات نادراً ما تستعمل مصطلح حوض النهر، بل تكاد تقتصر على مصطلح النهر وفروعه وروافده، وتارة نجدها تستخدم مصطلح مياه وفي أحيان أخرى تطلق اسم النهر ذاته مثل "النيل الأزرق".

ويعزى عدم استخدام مصطلح حوض النهر إلى سببين: الأول ذيوع استخدام مفهوم النهر الدولي بما يتوافق مع الأغراض الملاحية في الانتفاع قبل قيام لجنة القانون الدولي بوضع قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، إذ لم يكن القانون الدولي – حينئذ – قد تطور ليبلغ ما بلغه في المرحلة اللاحقة لوضع قواعد هلسنكي، لذا اقتصر مفهوم النهر الدولي على اكتسابه صفة عبور حدود دولتين أو أكثر. أما السبب الآخر فيرتكز على أن غالبية الاتفاقيات كانت لحماية الحقوق والاستخدامات القائمة داخل النهر، وبالتالي تعلقت بعدم احداث تعديل في التدفق الطبيعي للنيل، ولما كانت طبيعة الأشغال المائية

(١) J. Brierly; The law of Nations, ٥thed, Oxford, Clarendon, Press, ١٩٥٥, pp ٢٠٤ – ٢٠٦.

(٢) Lammers; Pollution of International Watercourses, Boston, Martinus, Nijhoff, ١٩٨٩, PP ١٩ – ٢٠.

مرتبطة بالمشروعات القائمة على المجرى المائي ذاته أو فروعه وروافده، لذا لم تكن هناك حاجة ملحة لتبني مصطلح الحوض في إبرام الاتفاقيات الدولية[١].

ويذهب البعض[٢] إلى أن قرار قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ ساعد بشكل ملحوظ على إدراك المفاهيم الحديثة بشأن الانتفاع المشترك لمياه الأنهار الدولية، ووضح تأثير تلك القواعد على الاتفاقيات التي تم إبرامها فيما بعد ذلك، وهذا ما نلاحظه في الاتفاق المبرم بين مصر وأوغندا عام ١٩٩١ بشأن امتداد خزان أوين الذي استخدم مصطلح النظام الهيدرولوجي [٣]Hydrological Regime. وهذا يعني أن التنظيمات المؤسسية الكبرى التي قامت داخل حوض نهر النيل ارتكزت على مفهوم الحوض، وهو ما نلمسه في اتفاقيات تنمية حوض نهر الكاجيرا لعام ١٩٧٧، اتفاقية مصايد بحيرة فكتوريا لعام ١٩٩٤، اتفاقية اتحاد شرق أفريقيا عام ١٩٩١، وبروتوكول شرق افريقيا ٢٠٠٣ والذي أسس بموجبه لجنة حوض بحيرة فيكتوريا[٤].

(٢) مفهوم النهر الدولي في اتفاقية الإطار التعاوني لحوض النيل "CFA":

لاريب أن مفهوم النهر الدولي يشير إلى دلالات عديدة بشأن أي اتفاقية دولية تنظم الانتفاع بالموارد المائية المشتركة بين الدول المتشاطئة، ويرجع ذلك إلى أنه هو الذي يحدد للاتفاقية مجال ونطاق عملها الذي تتحرك فيه المبادئ القانونية الحاكمة لها، حيث يتسع ويضيق المفهوم بحسب الوارد بها، كما يمكن الحكم في إطار ذلك المفهوم على مدى التوافق بين الاتفاقية والتطورات الحادثة على الصعيد الدولي بشأن التنمية المستدامة والحماية البيئية والإدارة المتكاملة للنهر الدولي، ويمكن التعرف على مفهوم الذي تبنته اتفاقية الإطار التعاوني مما ورد بالمادة (٢) منه حيث عرفت حوض نهر النيل Nile River Basin، والذي عرفته الفقرة (٩) بأنه "المنطقة الجغرافية المحدودة

---

(١) Bonaya Godana: "Africa's Shared Water Resources Legals institutional Aspects of the Nile, Nigers sengegal River System", frances pinter (Publishers) London, lynne Rienner pulishers, Inc., Boudler, Colorado, ١٩٨٥, P. ٢٨.

(٢) د/ هشام حمزه عبد الحميد: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني لمياه حوض نهر النيل، حقوق القاهرة، ٢٠١١ ص٨٠.

(٣) جاء في الاتفاق: "The pattern of the out – flow from lake Victoria shall be in accordance with the present operating policy of the agreed curve. This will take into account the full ٩٠ years hadrological regime".

(٤) للمزيد حول هذه الاتفاقيات:
د/ مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٠٠ – ٢٢٧.

بحدود المستجمع المائي لشبكة نهر النيل، على أن يستخدم ذلك المصطلح عند معالجة جوانب الحماية البيئية والصيانة، والتنمية".

وجاء النص على المفهوم الثاني بالفقرة (B) التي عرفت شبكة مياه النيل Nile River System، بأنها "نهر النيل والمياه السطحية والجوفية الخاصة بنهر النيل، ويستخدم هذا المصطلح عند معالجة الانتفاع بالمياه"[١].

واستقر الأمر على رهن مفهوم الحوض بالتدابير المتعلقة بحماية البيئة أو بالصيانة، أو تنمية النهر، في حين تعامل مفهوم الشبكة مع الانتفاع بالمياه، والسبب في ذلك يرجع إلى تخوف العديد من الدول المتشاطئة من المساس بسيادتها إذا تم استخدام مصطلح الحوض بما يشمله من وصف جغرافي يضم المنطقة الجغرافية المحيطة بهذا المجرى بالإضافة إلى شبكة المجرى المائي، وتبنت الاتفاقية الإطارية حلاً وسطاً ويعتقد البعض[٢] أن تخوف اثيوبيا من التدخل في سيادتها الإقليمية، وكذلك تخوف دول حوض النيل من قصر مسألة الاستخدامات على مفهوم الشبكة على النحو الوارد بالاتفاقية، أي أن كل ما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر وما يشمله من مشروعات مائية لها تأثير على الحصص المائية لدول الحوض، بالإضافة إلى ما يخص مشروعات الطاقة الكهربائية وما يرتبط بها من سدود وخزانات سواء بغرض تخزين المياه أو بغرض توليد الطاقة، سيكون مآل التعامل معها هو مفهوم الشبكة. وبالبناء عليه، سيقتصر ما يتعلق بالانتفاع بالمجرى المائي فقط دون الحوض، أي أن

---

(١) تجدر بالإشارة إلى أن هاتين الفقرتين كانتا محل مناقشات مطوله وتحفظات تم ابداؤها من الوفدين المصري والاثيوبي، فقد تمسك الجانب المصري بمفهوم الحوض الوارد في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ بصورة مطلقة، بينما تمسك الجانب الأثيوبي بمفهوم المجرى المائي على ذات النحو الوارد باتفاقية الأمم المتحدة في ٣ أبريل ١٩٩٧. وقد تحفظ الجانب المصري على تعبير المجرى المائي الدولي، حيث جاءت الفقرة الرابعة من البيان المصري بأنه "ننظر إلى تعبير المجرى المائي الدولي على أنه لا يتناقض مع مفهوم حوض النهر الدولي، وأنه جزء منه، ومن ثم فإن استخدام هذا الاصطلاح الجديد لا يمكن أن يؤثر بحال من الأحوال، على الحقوق المكتسبة والالتزامات التي رتبتها اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية، واعراف مستقرة في العلاقات بين دول أحواض الأنهار الدولية المختلفة".
راجع نصوص الاتفاقية والبيان المصري على الموقع:
www.InternationalWaterLaw.org.

(٢) وهذا يعني أن المسودة لا تسمح لدول حوض النيل بالمطالبة بحقها في الانتفاع المنصف بالمياه الساقطة على الحوض بأكمله والتي يقدرها البعض (١٦٦٠) مليار متر مكعب من المياه، فقد حصرت التعامل في إطار هذا المفهوم على سبيل الحصر والمتمثل في الحماية البيئية والصيانة والتنمية لنهر النيل، وهو الأمر المنتقد، إذ لا وجه للمقارنة بين حجم الانتفاع الذي تتمتع به تلك الدول، وحجم الانتفاع الذي تتمتع به مصر في إطار مفهوم الشبكة.
للمزيد د/ هشام حمزة عبد الحميد: الانتفاع المشترك بمياه الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٣١٠ وما بعدها.

المشاركة المنصفة سوف تتحقق في إطار كمية المياه المتدفقة في النهر، والتي تصل إلى ٨٤ مليار متر مكعب عند أسوان.

ووفقاً لنص المادة (٢) من الإطار الاتفاقي، يحق لدول الحوض مطالبة مصر والسودان بحصة من المياه المقسمة بينهما بموجب اتفاقية ١٩٥٩، رغم أن ما يصل مصر من هذه المياه يعادل أقل من ٥% من حجم المياه الساقطة على كامل الحوض، وفي الوقت الذي تطالب فيه تلك الدولة بمشاركة مصر والسودان في حصتها المائية تستخدم هذه الدول كميات كبيرة وهائلة من المياه الساقطة على منطقة الحوض (Green Water)[١].

إن إطلاق القول من جانب بعض دول الحوض بعدم انتفاعها بمياه النهر هو أمر محل نظر، فمعادلة تقسيم المنافع في إطار مفهوم الحوض – بلا ريب – ستتجه نحو تلك الدول، ومن هنا يزول التساؤل حول معالجة الاتفاقية الإطارية لمفهوم الشبكة في إطار استخدامات المياه.

ولا يفوتنا أن نشير إلى وجود اتفاقيات تعاملت بصورة واضحة مع المفاهيم المتعلقة بالمياه الخضراء، حيث أدخلتها في الحسبان بصدد ممارسة مبدأ الانتفاع المنصف بالمياه، ومن ذلك الاتفاقية المبرمة بين جنوب افريقيا وسوايزلاند عام ١٩٩٢ بشأن التنمية والانتفاع بالموارد المائية لحوض نهر كوماتي، حيث تناولت الفقرتان (٨) ، (٩) من المادة (١٢) تحديد الحصص المائية للغابات الواقعة في حوض النهر في الدولتين، مع التوصية بضرورة مراجعة هذه الحصص بصورة منتظمة، بناء على توسع الغابات أو انحسارها، وفقاً لما تتوصل إليه اللجنة المائية المشتركة JWC للدولتين". ويرى البعض[٢] أن هذا النص يمثل مفهوماً شاملاً للمياة الخضراء والمدى الذي تطور إليه التعاون بين البلدين في شأن الحفاظ على نصيب وحقوق الغابات من المورد المائي المشترك.

حاصل القول أن مفهوم الشبكة النهرية والمتمثلة في المياه السطحية والجوفية، بالإضافة إلى ارتباط كل منهما بالأغراض غير الملاحية في الانتفاع بالنهر في ظل

---

(١) يلاحظ أن اثيوبيا تتمتع بثروة حيوانية هائلة تستهلك كميات كبيرة من مياه الحوض، فضلاً عن نصيب زراعتها بالأمطار بتلك المنطقة، كما أن هناك حجم عائدات ضخم يعود على دول البحيرات الاستوائية من استغلال دول البحيرات الاستوائية من استغلال رحلات السفاري داخل الغابات الاستوائية، فضلاً عن استغلال بحيرة فيكتوريا كمورد سياحي مهم لهذه الدول، بالإضافة إلى الاستهلاكات المائية للنبات والحيوان بتلك المنطقة.
د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٥٥ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١، ص٦٠ وما بعدها.

الأغراض الملاحية في الانتفاع بالنهر الدولي وهو ما يمثل الفارق عن مفهوم اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ والتي أرست مفهوم النهر في ظل الأغراض الملاحية حيث قصرته على مجرد عبور النهر لحدود دولتين أو أكثر.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنهر النيل في الاتفاقيات الدولية

لعل "نهر النيل" هو أقدم الأنهار من حيث الوجود، وحول شاطئه تكون اول مجتمع انساني منظم عرفه التاريخ، وعلى ضفافه نشأت أول حضارة إنسانية تميزت بالرقي في كافة المجالات الزراعية والصناعية والحرف والفنون[١].

وينبع نهر النيل من أواسط افريقيا، ويصب في البحر المتوسط، عابراً عشرة دول افريقية هي اثيوبيا، وتنزانيا وكينيا وأوغندا وزائير ورواندا وبورندى، ودولة جنوب السودان، والسودان، ومصر. لذلك فإن نهر النيل نهر دولي حيث يبلغ طوله ٦٧٠٠ كيلو متر، وتبلغ مساحة حوض النيل ٢،٩ مليون متر مربع، ويعتمد نهر النيل في الحصول على مياهه على ثلاثة أحواض رئيسية هي[٢]:-

١- حوض الهضبة الاستوائية.

٢- حوض الهضبة الإثيوبية. ويتكون من ثلاثة أحواض صغرى (حوض نهر السوباط – حوض النيل الأزرق – حوض نهر عطبره).

٣- حوض بحر الغزال.

وهناك بعض الخصائص والقواعد المستخلصة من دراسته النظام الاتفاقي لنهر النيل

أولاً: لا يعتبر النيل من الأنهار الملاحية في المقام الأول، رغم أن بعض أجزاء مجراه تستخدم في الملاحة بطبيعة الحال، فهو لا يعد شرياناً حيوياً لنقل الأشخاص والبضائع بسبب وجود الشلالات والمستنقعات وبعض العوائق الطبيعية الأخرى في مجراه، ولذلك لم تكن شئون الملاحة في النيل من الأمور الجوهرية التي تناولتها الاتفاقات المنظمة للانتفاع بمياهه[٣].

---

(١) قديماً قال المؤرخ "هيردوت" عبارته المشهورة "عندما زار مصر عام ٤٦٠ قبل الميلاد أن مصر هبه النيل" وهذه حقيقة لا مغالاة فيها.
راجع قصة الحضارة لوول ديورانت – الجزء الثاني – طبعة مكتبة الأسرة المصرية، ٢٠٠٤، ص٣٦.

(٢) د/ رشدي سعيد. نهر النيل. نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٠ وما بعدها.

(٣) د/ منصور أحمد العادلي: النظام القانوني للأنهار الدولية. نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ١٩٩٥، ص٤٢٨.

ثانياً: تعد دول الشبكة جميعاً أطرافاً في النظام القانوني الذي يحكم شبكة النيل، إذا اشتركت في إبرامها للاتفاقات المذكورة، سواء بالأصالة عن نفسها، أو قامت بعض الدول التي كانت تباشر السيادة على أقاليم تلك الدول في بعض الفترات التاريخية ولما كانت الاتفاقات المنظمة للانتفاع بمياه النيل من بين الاتفاقات العينية التي محلها جزءاً من أقاليم تلك الدول، فإن الالتزام بها ينتقل إلى السلطات التي تمارس السيادة الآن على أقاليم دول شبكة النيل طبقاً لقواعد التوارث الدولي(١).

ثالثاً: يجب أن تعامل شبكة النيل كوحدة مائية واحدة، تراعى فيها مصالح الدول المشاطئة على المجرى، وتكشف المعاهدات والتصرفات بين دول الشبكة عن اعتقاد تلك الدول على مدى سنوات عديدة بذلك، ومن ثم يتوافر عنصر العرف الدولي الملزم لتلك الدولة بذلك.

رابعاً: إقرار دول النيل بالطبيعة الهيدرولوجية للنيل كشبكة مياه دولية، في موافقة هذه الدول على الدخول في اتفاقات ترتب حقوقاً للدول الأخرى التي تنتفع بأجزاء أخرى من الشبكة غير التي تجري في أراضي هذه الدول، والموافقة على تبادل الانتفاع بمياه النهر، كأن تساهم دولة في بناء خزان في أراضي دولة أخرى لزيادة مواردها من مياه النهر في مقابل انتفاع الدولة الأخرى (صاحبة الإقليم) بالطاقة الكهربائية المتولدة من الخزان، كما هو الحال في الاتفاق بين مصر وأوغندا على بناء خزان أوين، حيث تضمن قيام مصر بالمساهمة المالية في بناء خزان أوين بغرض توليد الكهرباء(٢).

خامساً: تمثل اتفاقيات الانتفاع بمياه نهر النيل أهمية خاصة للتعاون بين دول الشبكة، تعتبر اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل بين مصر والسودان عام ١٩٥٩، واتفاقية مصر واثيوبيا عام ١٩٩٣ أهمية خاصة ومثالاً يحتذى به للتعاون بين دول الشبكة، كما تمثل الاتفاقية الثانية أهمية خاصة نظراً لأن اثيوبيا تمد كلاً من مصر والسودان بحوالي ٨٥% من مياه النيل(٣).

---

(١) د/ مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٩٠ – ١٩١.

(٢) Yassen, (K); "La Convention de Vienne sur La Succession d'états en matière de Traites, Annuaire française de droit international, ١٩٧٨, PP. ٥٩ ets.

(٣) د/ منصور أحمد العادلي: النظام القانوني للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

الفصل الأول
الاتفاقيات الدولية التي تنظم نهر النيل وموقف القضاء الدولي من انشاء السدود

تمهيد:

نظراً لأهمية نهر النيل باعتباره نهراً دولياً قامت على ضفافه العديد من الحضارات والشعوب، فقد تناولته العديد من الاتفاقيات التي تنظم استخدامه، وحقوق والتزامات الدول المشاركة فيه، وإقامة السدود عليه.

وأرسى القضاء الدولي العديد من القواعد والمبادئ التي تحكم الأنهار الدولية من عدة نواحي، وذلك عند الفصل في القضايا التي تثور بشأن هذه الأنهار فعلى سبيل المثال "**قضية نهر فلاتهيد بين كندا والولايات المتحدة**"

تضمنت هذه القضية طلبين قدمتهما حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة بأن تقوم اللجنة الدولية المشتركة المنشأة بموجب معاهدة الحدود بين البلدان عام ١٩٠٩ بدراسة الآثار الكمية والنوعية المترتبة على اقتراح حفر منجم للفحم في جدول كابين وهو أحد روافد نهر فلاتهيد، وتقديم تقرير عن ذلك[١].

ووفقاً لما تقدم، فإنه من الأهمية بمكان التطرق للاتفاقيات والأحكام الدولية التي تطرقت للأنهار الدولية.

وسوف نتناول هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول: الاتفاقيات والمبادئ الدولية التي تنظم نهر النيل

المبحث الثاني: موقف القضاء الدولي من أحكام السدود

المبحث الأول
الاتفاقيات والمبادئ الدولية التي تنظم نهر النيل

تمهيد:

سوف نتناول أهم الاتفاقيات التي نظمت حوض النيل ونتطرق بعد ذلك لأهم المبادئ الدولية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية.

الاتفاقيات الدولية التي تنظم نهر النيل:

---

(١) كانت المشاريع تهدف إلى إقامة المناجم في جدولي كابين كريك على بعد ١٠ كم من منبع النهر عند النقطة التي يتقاطع فيها الفرع الشمالي من نهر فلاتهيد مع الحدود الدولية.
للمزيد حول هذه القضية وتقرير اللجنة الدولية المشتركة "الآثار المترتبة على اقتراح حفر منجم للفحم في حوض نهر فلاتهيد".
Impacts of a proposed Coal Mine in the flathead River Basin, December, ١٩٨٨, PP ٧ -١٩.

ينظم الوضع القانوني لنهر النيل العديد من الاتفاقيات نوردها على النحو التالي:

١- معاهدة ١٨٩١ (بروتوكول روما) بين بريطانيا وإيطاليا التي كانت تحتل ارتريا في ذلك الوقت، تعهدت فيها إيطاليا بعدم إقامة منشئات على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر تأثيراً ملموساً على تصرفه في النيل.[١]

٢- معاهدة ١٩٠٢ بين بريطانيا (نيابة عن السودان) وإثيوبيا لتعيين الحدود بين الحبشة والسودان. تعهدت فيها إثيوبيا في المادة (٣) بعدم القيام بأي إنشاءات على النيل الأزرق أو بحيرة هانا أو نهر السوباط من شأنها اعتراض سريان مياهها إلى النيل إلا بموافقة الحكومة البريطانية وحكومة السودان.[٢]

٣- معاهدة ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونجو، قررت المادة الثانية منها على تعيين الحدود بين الكونجو من جهة والسودان المصري الإنجليزي من جهة أخرى. وقد تعهدت الكونجو في المادة الثالثة على عدم إقامة أي منشئات بالقرب من أو على نهري السمليكي وتانجو من شأنها أن تقلل من المياه التي تصب في بحيرة البرت بدون موافقة حكومة السودان.[٣]

٤- اتفاقية روما ١٩٢٥م بين بريطانيا وإيطاليا تعترف فيها إيطاليا بالحق المسبق لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض. وتتعهد بعدم إقامة أي انشاءات من شأنها أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في المياه التي تصل إلى النهر الرئيسي كما تعهدت بريطانيا في مقابل ذلك بتأييد نفوذ إيطاليا الاقتصادي في إثيوبيا.[٤]

٥- معاهدة ١٩٣٤ بين بريطانيا (وكانت تتبعها تنزانيا) وبلجيكا (وكانت تتبعها رواندا وبورندي) بشأن نهر الكاجيرا أحد روافد مجموعة بحيرة فيكتوريا. وتناولت المادة الأولى توليد الكهرباء وتتعهد فيها الدولتان بإرجاع ما يحول من مياه النهر لغرض توليد الكهرباء إلى مجراه الطبيعي قبل أن يصل النهر إلى الحدود المشتركة بين الدولتين.

---

(١) وقع هذا البروتوكول في ١٥ إبريل ١٨٩١ في روما.
راجع د/ إبراهيم الأمين عبد القادر: الصراع على حوض النيل من يدفع الثمن، دار جامعة الخرطوم للنشر، ٢٠١٠، ص ١٥٣.

(٢) تم توقيع هذه الاتفاقية في أديس بابا بتاريخ ١٥ مايو ١٩٠٢.
أ/ عمر محمد علي: اتفاقية مياه النيل. الواقع والمستقبل، مركز دراسات المستقبل بالخرطوم، العدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

(٣) وقع هذا الاتفاق في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦.
د/ فيصل عبد الرحمن علي طه: مياه النيل السياق التاريخي والقانوني، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي بالخرطوم، ٢٠٠٥، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) د/ فيصل عبد الرحمن علي طه: مياه النيل السياق التاريخي، مرجع سابق، ص٥٢.

وتقرر المادة (٦) منها على إلزام الدولة التي تريد استغلال مياه النهر لأغراض الري إخطار الدولة الأخرى قبل البدء في العمل بستة أشهر حتى يمكن دراسة ما قد يثار من اعتراضات.

٦- معاهدة ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا (نيابة عن السودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا)[١] تعهدت فيها بريطانيا بعدم القيام دون اتفاق سابق مع مصر بأي انشاءات للري أو لتوليد الكهرباء يكون من شأنها الاضرار بمصالح مصر أو إنقاص منسوب المياه التي تصل إليها أو تعديل تاريخ وصولها. وقد حددت هذه المعاهدة نصيب مصر من مياه النيل بمقدار ٤٨ مليار متر مكعب والسودان ٤ مليار متر مكعب في السنة. وأن لمصر الحق في الاعتراض على انشاء أي مشروعات جديدة على نهر النيل وروافده.[٢]

٧- معاهدة ١٩٥٣ بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء سد Owen Falls عند مخرج بحيرة فيكتوريا لرفع منسوب المياه في البحيرة وذلك لتوليد الكهرباء لأوغندا وتخزين مياه للري في مصر.

٨- معاهدة ١٩٥٩ بين مصر والسودان:[٣] وتهدف إلى التعاون التام في تنظيم الانتفاع الكامل بمياه النيل البالغ متوسط تصرفه السنوي عند أسوان ٨٤ مليار متر مكعب في السنة وأصبح نصيب مصر من مياه النيل بعد بناء تشغيل السد العالي (٥٥،٥) مليار متر مكعب في السنة ونصيب السودان ١٨،٥ مليار متر مكعب في السنة والباقي (١٠ مليار) تضيع بالتبخر في بحيرة السد العالي.

٩- معاهدة ١٩٥٩ حيث نظمت تعاون الدول الواقعة على نهر النيل عن طريق لجنة مشتركة تقوم بدراسة المشروعات المختلفة لصالح الدول، كما راعت التوزيع العادل للمياه والتعويض عن الضرر واحترام الحقوق المكتسبة، وتنقسم الالتزامات التي ترتبها هذه المعاهدة إلى قسمين:

أ- التزامات مصرية سودانية في مواجهة بعضهما البعض.

وتتحدد خطوطها العريضة في التعاون والتنسيق المشترك بينهما في مجال مياه النيل، وعدم التصرف في هذه المياه بإرادة منفردة أو بطريقة تضر بالطرف الآخر.

ب- التزام مصر والسودان مجتمعين تجاه الدول النيلية الأخرى.

---

(١) د/ سيف الدين حمد عبد الله: الاتفاقات والمعاهدات التي تنظم استغلال مياه النيل، الخرطوم، ٢٠٠٤، ص ٧.

(٢) اتفاقية مياه النيل بين مصر والسودان، مكتبة الهيئة الفنية لمياه النيل، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣.

(٣) اتفاقية الجمهورية العربية المتحدة والسودان للانتفاع الكامل بمياه النيل وقع بالقاهرة في نوفمبر ١٩٥٩، المرجع السابق، ص ٧.

ويقرر البعض أن جميع الاتفاقيات التي تحدد الوضع القانوني لنهر النيل لم تأت بأحكام استثنائية خاصة، وإنما تعكس أولاً الوضع التاريخي لحقوق مصر والسودان، وثانياً تعكس في مضمونها القواعد التي استقر الفقه والعرف الدولي عليها.[١]

واشتملت هذه الاتفاقية على خمسة بنود رئيسية هي:[٢]

أ) الحقوق التاريخية المكتسبة:

حيث نصت المادة (٢/أ) من الاتفاقية على أن "يكون ما تستخدمه الجمهورية العربية المتحدة، من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الاتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر، وزيادة إيراده ....".

ب) مشروعات ضبط النهر وتوزيع فوائده بين الجمهوريتين:

وافقت الدولتين على قيام مصر بإنشاء السد العالي، لضبط مياه النهر والتحكم في تدفقه، وعلى دفع مبلغ ١٥ مليون جنيه مصري للسودان لتعويضات للأضرار التي تلحق بالممتلكات السودانية نتيجة التخزين في السد العالي.[٣]

ج) مشروعات استغلال المياه الضائعة من حوض النيل:

قامت دولة السودان بالاتفاق مع مصر على انشاء مشروعات زيادة إيراد النهر بهدف استغلال المياه في حوض النيل الأبيض ونهر السوباط وفروعه على أن يتم توزيع الفائدة المائية والتكاليف المالية مناصفة بين الدولتين.[٤]

د) التعاون الفني بين الدولتين:

توافق الدولتان على أن تنشأ هيئة فنية دائمة مشتركة لمياه النيل بعدد متساو وتقوم بالآتي:

- رسم الخطط الأساسية لمشروعات زيادة الإيراد والإشراف على تنفيذها.
- تضع الهيئة نظم تشغيل الأعمال التي تقام على النيل داخل حدود الدولتين ومراقبتهما.
- عند توالي السنوات الشحيحة الايراد فإن الهيئة تضع نظاماً ينبغي اتباعه لمواجهة ذلك بما لا يوقع ضرراً لأيهما.
- إطار تعاون يوليو ١٩٩٣ بين مصر وإثيوبيا:

---

(١) د/ عزيزه مراد فهمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٧)، ١٩٨١، ص ١٥٢.

(٢) الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وبين السودان للانتفاع الكامل بمياه النيل، مرجع سابق، ص٨.

(٣) د/ مغاوري شحاتة: نهر النيل بين التحديات والفرص، المكتبة الأكاديمية بمصر، ٢٠١٢، ص ١٠٩.

(٤) د/ سيف حمد: اتفاقيات دول حوض النيل، مرجع سابق، ص١١.

يهدف هذا التعاون إلى عدم قيام أي من الدولتين بعمل أي نشاط يتعلق بمياه النيل، قد يتسبب في وقوع أضرار بمصالح الدول الأخرى، وضرورة الحفاظ على مياه النيل وحمايتها، واحترام الدولتان لكافة القوانين والقرارات الدولية.[١]

اتفاقية عنتيبي واتفاقية سد النهضة الإثيوبي:

لازالت مصر والسودان تصران على المطالبة بحقوقها الثابتة في حصة مياه النيل، بمقتضى اتفاقية مياه النيل عام ١٩٥٩، وقد رفضت بعض الدول هذه الاتفاقية كتابة وعملاً، بل وقامت ببناء العديد من المشروعات على نهر النيل دون الرجوع أو اخطار مصر والسودان، لقد بذلت دول أعالي نهر النيل، على مدى عشر سنوات للتوصل إلى اتفاق شامل تحت مسمى اتفاقية عنتيبي (الإطار التعاوني لحوض نهر النيل)، ولعل من اللازم التطرق إلى النقاط الأساسية في هذا الاتفاق على النحو التالي:

أولاً: الإطار الذي قام في ظل اتفاق عنتيبي:

كان الشرط الإثيوبي للانضمام إلى مشروع التعاون الإقليمي، (مبادرة حوض النيل) هو أن يشمل المشروع إعداد اتفاقية إطارية، تحدد المبادئ العامة لتنظيم واستغلال مياه النهر؛ لصالح شعوبه، وذلك من خلال تفاوض دول الحوض حولها، ووصولاً إلى إنشاء مفوضية لحوض لنيل، والهدف من إنشاء المفوضية يتمثل في الإشراف على التعاون ما بين دول الحوض في إدارة وتنظيم استغلال النهر. وتم الاتفاق على أن تكون الاتفاقية الإطارية أحد مكونات مبادرة حوض النيل.[٢]

ففي مايو ٢٠١٠ قررت دول منابع النيل (إثيوبيا – أوغندا – رواندا – تنزانيا – كينيا – بورندي) التوقيع في مدينة عنتيبي الأوغندية على الاتفاقية الجديدة، ومنحت هذه الدول كلاً من القاهرة والخرطوم مهلة عام – من تاريخ التوقيع على المعاهدة – للانضمام إذا رغبتا في ذلك.

وتقرر اتفاقية عنتيبي على أن التعاون بين دول مبادرة حوض النيل يعتمد على الاستخدام المنصف والمعقول للدول من الموارد المائية لنهر النيل، وأعلنت أديس أبابا عن إرسالها للاتفاقية الإطارية عنتيبي، إلى البرلمان تمهيداً للتصديق عليها وبعدها

(١) د/ هاني رسلان وآخرون: حوض النيل فرص واشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بالأهرام، ٢٠١٠، ص٢٥.

(٢) د/ محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الإثيوبي. إشكالية فنية أم قضية سياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٦.

تصبح سارية، وسيتم إنشاء مفوضية حوض النيل، والتي ستكون معنية بإدارة موارد النهر وتحقيق الاستغلال العادل لمياه النيل.[١] ولم توقيع مصر على اتفاقية عنتيبي.[٢]

وغني عن البيان أنه عند توقيع كل من إثيوبيا والسودان ومصر على اتفاق إعلان مبادئ سد النهضة الإثيوبي عام ٢٠١٥، أثيرت تساؤلات حول احتمالية توقيع القاهرة والخرطوم على اتفاقية "عنتيبي" على الرغم من التحفظات التي إبدتها كلتا الدولتان على "عدم النص على الاستخدام العادل والمنصف للموارد، بما تشمله من أمطار غزيرة ومياه جوفية، تكون مكونة للمياه العذبة"؟

إلا أن المشاهد في إعلان مبادئ سد النهضة الإثيوبي، والذي يدور حول تقسيم مياه نهر النيل دون التطرق لمسألة موارد ملء الخزان.[٣]

ومن ناحية أخرى، تدور الخلافات بين دول المصب ودول المنبع حول ثلاث نقاط رئيسية من أصل ٣٩ بنداً هي مشروع الإطار القانوني والمؤسس للمبادرة، هذه البنود موزعة على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:-

---

(١) ويذهب البعض إلى أنه بمجرد سريان اتفاقية عنتيبي تنتهي الحصص التاريخية، لدولتي مصر والسودان التي تبلغ ٥٥،٥ مليار مكعب لمصر، ١٨،٥ مليار مكعب للسودان.
أ/ بدر الدين ميرغني: الأبعاد الأمنية للاتفاقيات المائية في حوض النيل، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد (١١)، سبتمبر ٢١٠٣، ص٤٥.

(٢) في إطار مبادرة حوض النيل توالت الاجتماعات للمجلس الوزاري لمبادرة حوض النيل من أجل إعادة التفاوض حول موقف مصر والسودان من اتفاقية عنتيبي، حيث شاركت مصر في تلك الاجتماعات التي بدأت منذ فبراير ٢٠١٧ في العاصمة التنزانية دار السلام، والتي تهدف إلى عودة العمل التكاملي والجماعي بين دول حوض النيل، فقد استضافت الخرطوم اجتماعات اللجنة الوزارية المصغرة لمبادرة حوض النيل في ١٣ مارس ٢٠١٧، وفيها أعلنت مصر تمسكها بموقفها المعلن من الاتفاقية الإطارية لحوض النيل وبعدم توقيعها الاتفاقية بشكلها الحالي أعقب ذلك مشاركة مصر في ٢٧ من الشهر نفسه في اجتماع استثنائي للمجلس الوزاري لمبادرة حوض النيل في مدينة عنتيبي لمناقشة المخاطر المصرية التي تمنعها عن المشاركة في أنشطة المبادرة منذ ٢٠١٠.
د/ أيمن السيد عبد الوهاب: سد النهضة بين النهج التعاوني والتحديات الصراعية، مجلة السياسة الدولية، العدد (٢٠٩) يوليو ٢٠١٧، المجلد ٥٢، ص٤٢.

(٣) ورد بإعلان المبادئ أن "دول المبادرة تدرك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنهر النيل، ولشعوب دول الحوض، مع رغبتهم القوية في التعاون للاستفادة من الموارد العظيمة لنهر النيل، والتي توثق علاقتها معاً، وفق تنمية مستدامة لدول الحوض، آخذين في الاعتبار أن نهر النيل، مورد طبيعي وبيئي لفائدة كل دولة، مؤكدين أن الاتفاقية الإطارية حاكمة لعلاقاتها، وأن مبادرة حوض النيل هي أساس التكامل والتنمية المستدامة والمتسقة، وأساس للحوار حول موارد نهر النيل، حماية لحقوق المستقبل، مؤكدين كذلك رغبتهم في تأسيس منظمة تدير موارد النهر، وتحقق تنمية متوازنة لها"
راجع د/ أحمد المفتي: الإطار القانوني للموارد المائية في السودان، المجلة السودانية للقانون الدولي، العدد (٢) يناير ٢٠١٦، ص٩٩.

الأول: المبادئ العامة.
الثاني: الحقوق والواجبات.
الثالث: الإطار المؤسسي وكيفية تسوية النزاعات، وإجراء التصديق، والانضمام للمعاهدة وغيرها من الجوانب القانونية.

وتنضوي اتفاقية إعلان المبادئ على نقاط ثلاث محل خلاف، والتي اعترضت عليها دول المصب وهي:

١) الأمن المائي ٢) الإخطار المسبق
٣) الحقوق التاريخية لمصر والسودان[١]

ثانياً: اتفاقية سد النهضة:

هي وثيقة تؤكد على صيغة تعاونية وإدارة سد النهضة، وأن الوثيقة تتضمن حزمة من المبادئ الأساسية التي تحفظ في مجملها الحقوق والمصالح المائية لدول حوض النيل.

وقد بدأت الاتفاقية بسلسة من المفاوضات بين مصر والسودان وإثيوبيا على المستوى الرسمي في ٢٠١٢؛ وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق عادل، يضمن لكل من الأطراف الثلاثة حقها في مياه النيل، والتأكد من عدم إحداث ضرر للدولتين أسفل النهر، وانتهت هذه المفاوضات باتفاقية سد النهضة وتم التوقيع عليها في ٢٠١٥[٢] وتنطوي على ١٠ مبادئ هي:

١- **مبدأ التعاون:**

- التعاون على أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.
- التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها.[٣]

---

(١) حول الحقوق التاريخية لمصر والسودان في حصة مياه نهر النيل راجع:
John Waterbury: the Nile Basin: Nation Determinants of Collective Action, Copyright Date Published by, Yale university, press, ٢٠٠٢, p.٢٢.

(٢) تم التوقيع على اتفاقية سد النهضة في ٢٣ مارس ٢٠١٥.
للمزيد راجع د/ أشرف البارودي: دائرة العطش القادم، المجلد الأول، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص ١٩.

(٣) أ/ محمد سلمان طايع: مصر وأزمة مياه النيل. آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٤ ، ٣٥.

٢- مبدأ التنمية (التكامل الإقليمي والاستدامة):

فالغرض من سد النهضة هو تولد الطاقة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

٣- مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن:

سوف تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة، لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق (النهر الرئيسي) وعلى الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فإن الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها في غياب اتفاق حول هذا الفعل اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً.[١]

٤- مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب:[٢]

سوف تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب. ولضمان ذلك سوف تأخذ في الاعتبار كافة العناصر الاسترشادية ذات الصلة الواردة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

أ- العناصر الجغرافية والمائية، والمناخية، والبيئية، وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية.

ب- الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول الحوض المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض.

٥- مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:[٣]

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية، واحترام المخرجات النهائية للتقرير الختامي للجنة الثلاثية للخبراء حول الدراسات الموصي بها في التقرير النهائي للجنة الخبراء الدولية خلال المراحل المختلفة للمشروع.

تستخدم الدول الثلاث، بروح التعاون، المخرجات النهائية للدراسات المشتركة الموصي بها في تقرير لجنة الخبراء الدولية والمتفق عليها من جانب اللجنة الثلاثية للخبراء بغرض:

---

(١) د/ فيصل عبد الرحمن علي طه: المناطق البحرية وتعيين حدودها، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص١٩٠.

(٢) د/ فيصل عبد الرحمن علي طه: مرجع سابق، ص١٩١.

(٣) د/ محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الأثيوبي. إشكالية فنية أم قضية سياسية، مرجع سابق، ص٣٤.

أ- الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء لسد النهضة، والتي ستشمل كافة السيناريوهات المختلفة، بالتوازي مع عملية بناء السد. والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر.

ب-إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة، تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد. لضمان استمرارية التعاون والتنسيق، حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينهم.[١]

٦- مبدأ بناء الثقة:

سيتم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

٧- مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

سوف توفر كل من مصر وإثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة؛ لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

٨-مبدأ أمان السد:

تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها إثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد، سوف تستكمل إثيوبيا بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية.

٩- مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة:

سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

١٠- مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق، من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النية. إذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف، من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق، والوساطة أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول/ رئيس الحكومة.

ويقرر البعض أن أي اتفاقية لا تخلو من آثار إيجابية وأخرى سلبيه، وأن الأمر المهم هو تلاقي السلبيات بقدر الإمكان، والحفاظ على الإيجابيات، وقد أكد الجانب الفني أن السد سيحتفظ بالطمي، وبالتالي سيتم زيادة المياه والاستفادة من سد

---

(١) الإطار الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه، سوف يستغرق خمسة عشر شهراً منذ بداية إعداد الدراستين، الموصي بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية.

الروصيرص وسنار في السودان والسد العالي في مصر، وأيضاً السيطرة على الفيضانات التي تؤثر على النيل الأزرق بالسودان[١].

المبحث الثاني
موقف القضاء الدولي من أحكام السدود

تمهيد:

تقيم الدول التي يمر بها أنهار سدود بهدف حجز المياه للحماية من الفيضان، أو لتخزين المياه والانتفاع بها في أغراض الري وتوليد الطاقة والملاحة وغيرها من الأغراض.

وتثير مسألة بناء وتشييد السدود المائية حفيظة الدول النهرية على المستوى الدولي، حيث تطرح مشكلة التأثيرات السلبية المحتملة وإلحاق الأضرار بالدول الأخرى فما هو السد المائي، وما هي القواعد القانونية التي تحكمه، وموقف القضاء الدولي من إقامة السدود؟

أولاً: تعريف السد وضوابط إنشاءه:

السد هو إنشاء هندسي يقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه[٢] وعادة ما يتم تصنيف السد بحسب شكله والمواد التي استخدمت في بناءه، والأهداف التي شيد من أجلها، فهناك سدود تخزين لإمدادات المياه والري وتوليد الطاقة وهناك سدود للحماية من زيادة المياه الناتجة عن الفيضان، وأخرى للتغذية الجوفية.

ثانياً: ضوابط إنشاء السد المائي:

هناك عوامل أساسية ينبغي مراعاتها عند إنشاء السدود المائية مثل التضاريس والجيولوجيا للموقع المزمع بنا السد فيه. فلا بد من القيام بدراسات لطبيعة المنطقة وبخاصة ما يتعلق بالحالة التكتونية ونشاطها الزلزالي، وكمية الأمطار المتساقطة والمياه السطحية وهيدرولوجية المياه الجوفية، إضافة إلى الدراسات التي تتعلق بالوضع الطبوغرافي واحتساب السعة التخزينية للسد ومدى قوة تحمله والقوى المختلفة المؤثرة على السدود المائية[٣].

---

(١) د/ محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الإثيوبي، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) د/ مساعد عبد العاطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٧٤.

(٣) د/ مساعد عبد العاطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية، مرجع سابق، ص٣٧٥.

وغالباً ما تقوم الدولة قبل عزمها على إنشاء السد بالأمور الآتية:

١- معرفة صلاحية الموقع وطبيعة التربة التي تقام عليها الأساسات.

٢- إجراء تحليل دقيق لمعرفة خصائص التيارات المائية للمجرى مع تحديد المساحة التي سيغطيها المسطح المائي على ضوء الارتفاع المقترح للسد.

٣- إعداد الخرائط التضاريسية المفصلة الدراسات الجيولوجية.

٤- يجب القيام بدراسات فنية (لجان متخصصة) بشأن تقدير كميات الطين والطمي والأنقاض التي سيحتجزها السد، والتي يحسب على ضوئها المدى الزمني للسد إذ يفقد كفاءته التخزينية عند امتلاءه بهذه الأنقاض، وإيجاد الحلول الفنية بشأن تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتاً ريثما يتم حفر الأساسات ووضع القواعد الخرسانية أو الصخرية بها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك دول أنشئت لجان فنية تعني بمسألة تقييم بناء السدود المائية بقصد ضمان نجاح هذه المشروعات مثل اللجنة الوطنية الأسترالية للسدود الكبيرة (ANCOLD) حيث تصنف هذه اللجنة الأخطار المحتملة نظير إنشاء هذه السدود من حيث ما يتعلق منها بالمجرى المائي أو البيئة أو التخفيف من الأضرار الناتجة عن إنشاءه.[١]

ثالثاً: قواعد القانون الدولي المعنية بإنشاء السدود المائية:

هناك قواعد قانونية ثابتة على المستوى الدولي تعالج عمليات بناء السدود المائية لتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول المشاركة للأنهار الدولية. فإذا كان من حق الدول النهرية إقامة السدود المائية لتحقيق مآربها، فإن هذا الحق مقيد باحترام قواعد القانون الدولي للأنهار والتي قامت على قواعد عرفية تواترت الدول النهرية على تطبيقها، ومن أهم تلك القواعد:[٢]

- قاعدة وجوب الإخطار المسبق.[٣]
- الالتزام بالإجراءات التنفيذية بشأن إنشاء السد المراد إقامته. وذلك قبل الشروع في بنائه.

---

(١) للمزيد راجع المقال المنشور على الموقع:

– dpiw-tas.gov.au/internnsf/attachments/jmuy-٧١٣٨

(٢) Maria Manuela Farrajota; "Notification, Consultation and Negotiation in International water Resources Law" Proceeding from Conflict to Co-operation in International Conference ٢٠-٢٢ November ٢٠٠٢.

(٣) نصت على قاعدة الإخطار المسبق وإجراءاته اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧، باعتبارها التقنين القانوني الجامع لمسائل الانتفاع والاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، وذلك على النحو الوارد بأحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

وأعطى القانون الدولي للأنهار للدول المحتمل تضررها الوقت الكافي والمناسب لدراسة الآثار.

- **مبدأ حسن النية وحسن الجوار:**

يجب على الدول سواء صاحبة مشروع السد أو الدول المحتمل تضررها من هذا المشروع أن تقوم بتنفيذ الالتزامات الخاصة بهذا المشروع في إطار اعتبارات حسن النية وحسن الجوار، بحيث تقوم الدولة صاحبة المشروع بتقديم كافة الدراسات والبيانات المرتبطة بالمشروع المراد إقامته في الوقت المناسب دون إخفاء لأية بيانات خاصة به وتحديداً ما يتعلق بمراحل الملء والخصائص الذاتية للسد.

وفي المقابل يجب على الدول المجاورة ألا تتعسف في استخدام الحق المخول لها مثل التأخير في الرد على الدولة صاحبة مشروع السد، أو اختلاق مشكلات يصعب على ضوئها تحديد الأضرار المترتبة على إقامته.[١]

- التشاور والتوافق بين دول المجرى المائي الواحد في كل ما يخص موارده الطبيعية.

وذلك انطلاقاً من اعتبارات التعاون المشترك، ومن بينها ما يعني بإقامة السدود المائية باعتبارها من المسائل التي قد تؤثر على علاقات دول المجرى الواحد بالإيجاب أو السلب، وبالتالي يجب أن تتشاور الدول المعنية بشأن السدود المزمع إقامتها فيما بينها بروح من التعاون وإبداء حسن النية للوصول إلى اتفاق يرضي كافة الأطراف المعنية ببناء هذه السدود.

ويعد تبني البنك الدولي للإنشاء والتعمير للمبادئ التوجيهية في شأن حماية البيئة النهرية، وإعادة التوطين تحولاً كبيراً في الحد الأدنى بشأن مسألة قبول وتمويل مشروعات السدود المائية، مما يعني أن سياسة البنك الدولي أصبحت تلزم دول صاحبة المشروعات المائية الكبيرة بالتقيد بهذه المبادئ التوجيهية.[٢]

وبالبناء على ما تقدم، فإن قواعد القانون الدولي للأنهار تعطي الحق لكل دول المجرى المائي الواحد في إقامة السدود المائية بشرط التقيد بقواعد الإخطار والتشاور القائمين على اعتبارات حسن النية وحسن الجوار. وعدم تسبب الدولة الراغبة في إقامة السد إلحاق أي أضرار بباقي دول المجرى.

---

(١) راجع المواد من (١٧-٢٠) من اتفاقية الأمم للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

(٢) World Commission om Dams (WCD) Dams and Framework for Decision Making, Landon, WCD Report, November ٢٠٠٠, p.١٩.

رابعاً: أهم السدود المقامة على نهر النيل:[١]

أقيمت على نهر النيل العديد من المنشئات والسدود التي تقوم بتخزين وتنظيم المياه منها:

١- إنشاء قناطر الدلتا والصعيد.

في عام ١٨٤٣ قام محمد علي باشا والي مصر بإنشاء قناطر الدلتا، وتلاها بعد ذلك مجموعة من القناطر في أسيوط عام ١٩١٣، ونجع حمادي عام ١٩٠٨. وكان الهدف من إنشاء هذه القناطر هو رفع منسوب المياه الجارية بما يتناسب وتغذية وتوزيع المياه على الترع.

٢- إنشاء خزان أسوان:

بدأت مصر سياسة التخزين السنوي للمياه، نتيجة عجز الإيراد لطبيعي لمواسم الأمطار في بعض السنوات مما تسبب في عدم الوفاء في التوسع في مساحات الأراضي الزراعية، لذلك أنشأت خزان أسوان عام ١٩٠٢ ليحقق مخزوناً سنوياً يصل إلى ٥ مليار متر مكعب من المياه.

٣- إنشاء سد حبل الأولياء:

أنشأته مصر على النيل الأبيض عام ١٩٣٧ بغرض تخزين ٢,٥ مليار متر مكعب لصالح الحكومة المصرية ويكون السحب منه على دفعات متتالية.

٤- سد سنار:

أنشئ على النيل الأزرق عام ١٩٣٥ استهدف رفع منسوب النهر لري أرض الجزيرة بالسودان والعمل على تخزين المياه لصالحها عند منسوب معين بمجرد نزول المياه بعد انتهاء موسم الفيضان.

٥- سد أوين:

بدأت مباحثات مصر وأوغندا في مارس ١٩٤٨ بشأن موضوع إنشاء سد شلالات أوين عند مخرج بحيرة فيكتوريا بغرض توليد القوى الكهربائية ولأغراض التخزين لصالح مصر والسودان.

٦- السد العالي:

استهدف بناء السد العالي زيادة الإيرادات المائية بمقدار ٢٢ مليار متر مكعب يخص مصر منها، ١٤،٥ مليار متر مكعب، والسودان ٧،٥ مليار متر مكعب.

---

(١) اعتمدنا على المؤلف الصادر عن وزارة الخارجية المصرية (الكتاب الأبيض مصر ونهر النيل) الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص١٥، وما بعدها.

٧- مشروع قناة جونجلي وسد فينشا:

يهدف مشروع قناة جونجلي إلى تقلل الفائض من إيراد النيل في مناطق المستنقعات في بحر الغزال وفروعه ونهر السوباط وفروعه. وأما سد فينشا فقد قامت بتنفيذه إثيوبيا بتمويل من البنك الأفريقي الدولي، وهو مشروع يؤثر على حصة مصر من مياه النيل بحوالي نصف مليار متر مكعب سنوياً.[١]

خامساً: موقف المحاكم الدولية بشأن النزاعات حول الأنهار الدولية:

قبل تناول أحكام القضاء الدولي بشأن النزاعات حول إقامة السدود ومياه الأنهار الدولية يجب بيان المقصود بالنزاع الدولي حول مياه الأنهار الدولية أولاً.

١- المقصود بالنزاع القانوني الدولي حول مياه الأنهار الدولية:

إن النزاع على مياه الأنهار الدولية قد يمثل عاملاً من عوامل التوتر في العلاقات الدولية، وعاملاً من عوامل الصراع بين الدول المجاورة.

ويعرف البعض[٢] النزاع القانوني حول مياه دولية بأنه "نزاع دولي بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولي بشأن:

أ- صيانة موارد مياه حوض صرف دولي أو استخدامها أو اقتسامها أو مراقبتها أو تنميتها أو إرادتها.

ب- تفسير مصطلحات أي اتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك أو استخدامها أو تنفيذ هذا الاتفاق بما في ذلك جميع المسائل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق"

رأي الباحث:

على الرغم من وجاهة هذا التعريف وتركيزه على الموضوع الذي تدور حوله عادة المنازعات المتصلة بالمجاري المائية الدولية، إلاّ أنه لا يشير صراحة إلى مسائل تتعلق بالوقائع التي غالباً ما تكمن في جذور الأمور المذكور، مثل ما هو حادث في النزاع بين مصر وإثيوبيا، والنزاع بين بوليفيا وشيلي حول نهر يولاروكا.

٢- أحكام المحاكم وقرارات التحكيم بشأن المجاري المائية الدولية:

لعل أشهر الأحكام المتعلقة بالمجاري المائية هو ذلك القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في عام ١٩٤٩[٣]، وكان رأي المحكمة بأن

---

(١) د/ ياسر عل هاشم: الأبعاد السياسة والاقتصادية والقانونية لأزمة المياه في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، إبريل ١٩٩٤، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) B. R. Chauhan; Settlement of International Water Law Disputes in International Drainage Basins (Berlin, Erich Schmidt, ١٩٨١), P.٦ .

(٣) United Kingdom, V. Albania, Judgment of ٩ April ١٩٤٩, I.C.J. Reports ١٩٤٩, P. ٤ (Idam - paras – ١٠٨ -١١٠).

معرفة البانيا بأن ألغاماً قد وضعت في مياهها الإقليمية قد نشأ عنها التزام بإخطار السفن العاملة في منطقة الألغام وتحذير السفن من الخطر المحدق الناتج عن ذلك، وهذه الواجبات تستند وفقاً إلى جملة أمور منها "واجب كل دولة ألا تسمح عمداً باستخدام إقليمها في أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى".[١]

وفى نزاع نشأ بين شيلي وبوليفيا على استخدام نهر لوكا بعد أن أعلنت شيلي عزمها على أن تحول للأغراض الزراعية مياه نهر لوكا الذي يتدفق من شيلي إلى بوليفيا اعتزمت شيلي وهى الدولة التي تقع في أعالي النهر بأن لبوليفيا حقوقاً في المياه.[٢]

قضية النزاع الدولي بين الهند وباكستان عام ١٩٤٩:

حدث نزاع دولي بين الهند وباكستان حول مياه نهر الهندوس عام ١٩٤٨ وذلك عندما قامت الهند بقطع المياه عن القنوات التي تغذي باكستان بالمياه دون أن تخطر الأخيرة مسبقاً بذلك مما ترتب عليه أضرار جسيمة لها، وقد تم إجراء مفاوضات بين الدولتين من أجل حل النزاع الدائر بينهما حلاً سلمياً، وقد توصلوا إلى اتفاق بمقتضاه تعهدت الهند باستمرار تدفق المياه إلى باكستان، ولكن للأسف الشديد – وبعد فترة وجيزة من هذا الاتفاق – ثار النزاع مرة أخرى بين الدولتين بسبب قيام باكستان بشق قناة جديدة، ولكن الهند قدمت احتجاج على الموقف للحكومة الباكستانية.

قررت الهند بحقها في سحب كميات المياه التي تحتاج إليها. إلا أن باكستان رفضت ذلك وأعلنت عام ١٩٤٩ بحقها في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ولكن الهند رفضت استناداً إلى أنه يجب حل النزاع في حدود الدولتين دون تدخل أي طرف ثالث فيه، وفي حقيقة الأمر أن الأسباب التي دعت الدولة الهندية إلى رفض عرض النزاع على محكمة العدل الدولية حرصها الشديد على سيادتها والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر على هذه السيادة.

وأيدت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم إمكانية إلزام دولة بدون رضاها عند نظرها النزاع إلا أن الدولة ملزمة في ذات الوقت بعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى بسبب الأعمال التي تقوم بها في إقليمها.[٣]

---

(١) I.C.J - Reports, ١٩٤٩, p.٢٠.

(٢) بيان وزير خارجية شيلي حول هذا النزاع إلى مجلس منظمة الدول الأمريكية في ١٩٦٢/٤/١٩. (QEA/Ser. G/VI, p.١).

(٣) مشار إليها لدى د/ إيمان فريد الديب: الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٨٨ وما بعدها.

- **قضية نهر الموز عام ١٩٣٧:** [١]

ثار نزاع بين دولة بلجيكا ودولة هولندا بخصوص ادعاءات كل منهما بعمل أشغال للآخر (قيام هولندا بشق قناة جوليان لسحب مياه نهر الموز، كما أنشأت بلجيكا قناة ألبرت لنقل المياه وتخزينها لغرض توليد الطاقة الكهربائية) وهذا يخالف الاتفاق المبرم بينهما في عامي ١٩٢٥، ١٩٣٦ لتنظيم استغلال نهر الموز.

وعندما عرض النزاع على لمحكمة الدائمة للعدل الدولي طبقات الاتفاقيات المبرمة بينهما، وأكدت على أن حق كل دولة نهرية في القيام بأشغال على النهر الدولي مقيد بواجب عدم الإضرار بالطرف الآخر، وقررت مبدأ منع الاستغلال الضار في مجال استخدام الأنهار الدولية الذي يجب أن يحكم استخدامات مياه الأنهار الدولية، فإن مراعاة كل دولة نهرية بحقوق الدول الأخرى النهرية من شأنه أن يمنع إثارة المشكلات النهرية".

٢- بالنسبة لقرارات التحكيم الدولية:

- **قضية سد جوت:**

في عام ١٩٦٥ توصلت كندا والولايات المتحدة إلى اتفاق يتعلق بإنشاء محكمة تحكيم دولي للبث في طلبات الولايات المتحدة المتصلة بسد جوت، وتلقت محكمة المطالبات المتصلة ببحيرة أونتاريو، التي أنشئت عملاً بهذا الاتفاق "٢٣٠ مطالبة باسم مواطنين من الولايات المتحدة يتعلق بإلحاق الضرر بممتلكاتهم في الولايات المتحدة نتيجة للفيضانات والتي إدعى أن سد (جوت) والذي أقيم عبر الحد الدولي في الجزء الدولي من نهر سان لورانس قد تسبب فيها.

وقامت الحكومتان في نهاية الأمر بتسوية القضية على إثر الدخول في مفاوضات بناء على اقتراح من المحكمة، والتي انتهت إلى "ومن حيث أن حكومة كندا سلمت من حيث المبدأ بالتزامها بدفع تعويض عن الأضرار لمواطني الولايات المتحدة شريطة أن تكون هذه الأضرار ناجمة عن إنشاء أو تشغيل سد جوت".[٢]

- **قضية بحيرة لانو:**

تناولت محكمة التحكيم في فرنسا مشكلة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في قضية بحيرة لانو. حي تناولت مسألة ما إذا كانت الأعمال التي تقترحها فرنسا ستشكل انتهاكاً لمعاهدة بايون والمرفق الإضافي لعام ١٨٦٦، وجهت المحكمة الانتباه إلى ما إذا كان يمكن أن تطالب به أسبانيا، وانتهت إلى أنه يجوز

---

(١) مشار إليها لدى د/ طلال بن سالم بن أحمد الحسيني: مشكلات مياه الأنهار في العالم العربي في ضوء الاتفاقيات الدولية (الراهنة) رسالة دكتوراه، حقوق بنى سويف، ٢٠١٣، ص ٤٧٥.

(٢) International Legal Materials, vol. ٨ , ١٩٦٩ , p.١١٨.

لفرنسا أن تستخدم حقوقها، ولا يجوز أن تتجاهل المصالح الأسبانية، ويجوز لهذه الأخيرة أن تطالب باحترام حقوقها وإيلاء الاعتبار لمصالحها.[١]

وفي قضية سبك تريل بين كندا والولايات المتحدة أوردت محكمة التحكيم حكمها الصادر في مارس ١٩٤١ المبدأ الهام وهو "ليس من حق أي دولة بموجب مبادئ القانون الدولي، وكذلك قانون الولايات المتحدة، أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب ضرراً بفعل سحب الدخان في إقليم دولة أخرى أو في اتجاه هذا الإقليم أو للممتلكات أو الأشخاص الموجودين فيه حين يكون للحالة عواقب وخيمة ويثبت الضرر بديل واضح ومقنع"[٢] ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ "استعمل مالك دون إضرار الغير" وبوصف أحدد الأسس التي يستند إليها المبدأ (٢١) من إعلان استوكهولم. ومن ثم فقد أكد الحل الذي توصلت إليه المحكمة على منع وقوع الضرر، كما قرر تقديم التعويض عن أي ضرر مادي ينجم عن الاستعمال.

(١) Renenue Générale de droit international public (Paris), Vol. ٦٢ (١٩٥٦), pp. ٧٩ et Seq.

(٢) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Vol III, P. ١٩٦٥.

الفصل الثاني
جهود المنظمات الدولية في تسوية سد النهضة الأثيوبي

تمهيد:

لاريب أن ظهور عدد كبير من اللجان المشتركة المعنية بالأنهار الدولية، يرجع في جانب منه على الأقل إلى الأعمال التي أشرفت عليها الأمم المتحدة، فقد أوصت الاجتماعات والمؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بأن تنظر الدول في إنشاء آليات مشتركة لتحقيق أقصى فائدة ممكنة من المجاري المائية، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية.

وفي أواخر القرن المنصرم، عقد اجتماع إقليمي بشأن تنمية أحواض الأنهار والبحيرات مع التركيز على المنطقة الأفريقية، وذلك في أديس أبابا في الفترة من ١٠ – ١٥ أكتوبر ١٩٨٨ ومن بين التوصيات التي أعتمدها هذا الاجتماع وضع وتنفيذ ترتيبات مؤسسية من أجل جمع وتخزين البيانات المتعلقة بمشاريع أحواض الأنهار، وتبادل المعلومات والوصول إلى البيانات فيما بين الأطراف[١].

وعندما نشب نزاع بين مصر واثيوبيا حول مراحل ملء سد النهضة، عرض الأمر على مجلس الأمن[٢]، والذي بدوره أحال النزاع إلى الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية لها دور كبير في الشأن الأفريقي.

ويثور التساؤل حول دور الأمم المتحدة – ممثلة في مجلس الأمن – في تسوية المنازعات الدولية، وما هو دور المنظمات الإقليمية – ممثلة في الاتحاد الافريقي – بشأن النزاع حول إنشاء سد النهضة الإثيوبي ومراحل ملء السد.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

---

(١) د/ منصور صالح العدلي: النظام القانوني للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) كان للقرار الذي اتخذته مصر، في نوفمبر ٢٠١٧، بإيقاف المحادثات الفنية مع اثيوبيا والسودان بشأن سد النهضة الإثيوبي، بسبب رفضهما نتائج التقرير الاستهلالي الذي قدمه المكتب الاستشاري الفرنسي "إى آر إل" ومساعدة "أرتيليا" المنوط بهما اعداد الدراسات الفنية حول تأثيرات سد النهضة على مصر والسودان، وما تبعه من رفض اثيوبيا اقتراح مصري بإشراك "البنك الدولي" كطرف محايد في المحادثات بين الأطراف الثلاثة، حتى بعد زيارة رئيس وزراء اثيوبيا لمصر في ١٧ يناير ٢٠١٨، صدى واسعاً في الرأي العام المصري، حيث استشعرت السلطات المصرية الخطر، في ظل تعثر المسار التفاوضي، وما يمثله من تهديد للأمن المائي المصري، الذي يمثل إحدى المصالح المصيرية للدولة المصرية وإحالة النزاع على مجلس الأمن.

أ/ أحمد عسكر: البرلمان وأزمة سد النهضة، مجلة قضايا برلمانية، السنة الخامسة، العدد ٢٩ فبراير ٢٠١٨، ص٤٠.

المبحث الثاني: دور الاتحاد الافريقي (كمنظمة إقليمية) في تسوية نزاع سد النهضة الإثيوبي.

المبحث الأول
دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات الدولية

تنوعت الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في ميثاق الأمم المتحدة، ونوردها على النحو الآتي[١]:

أولاً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الواردة في المادة (٣٣) من الميثاق:

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله من خلال عدة طرق تتمثل في المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وغني عن البيان أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع إلى أن يقوموا بتسوية ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذ رأي ضرورة لذلك. لا جرم أن الأطراف بإرادتهم الحرة يملكون تسوية هذا النوع أو ذاك من النزاعات المختلفة بواسطة الطرق الدبلوماسية أو القضائية الواردة في نص المادة (٣٣) من الميثاق.

إلا أنه إذا قيدت الدول الأطراف الثلاثة (مصر – السودان – اثيوبيا) إرادتها وباختيارها بأن تلجأ لوسائل دبلوماسية حصرية، فلا تستطيع بالطبع اللجوء للوسائل القضائية كمحكمة العدل الدولية، أو التحكيم الدولي إلا بإبرام اتفاق ينص على ذلك.

وبالرغم من الطبيعة القانونية التي تصبغ النزاع الحاصل فليس هناك ما يمنع من اللجوء لمجلس الأمن من أجل تسوية النزاع وفق صلاحياته المدونة في الفصل السادس من الميثاق.

ولاريب أن مناط إعمال مجلس الأمن صلاحياته وفق الفقرة الأولى من المادة (٣٣) مقيد بشرط جوهري، وهو أن النزاع يفترض في حال استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهو ما يعني اختصاص مجلس الأمن حصرياً إعمالاً لنص المادة (٣٩) من الميثاق.

وقد ترك الميثاق لأطراف النزاع الحرية في اختيار الطريقة الأكثر ملائمة لحل نزاعاتهم، حيث حددت المادة (٣٣/أ) سالفة الإشارة الأساليب التي يمكن استخدامها

---

(١) حول نصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية راجع:
د/ سعيد سالم جويلي: المنظمات الدولية، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص٨٠ وما بعدها.

لتسوية النزاعات الدولية، ولكنها – في ذات الوقت – تركت لأطراف النزاع حرية اختيار الأسلوب الأنسب بالنسبة لهم[١].

وقد أطلقت العنان المادة (٣٣/ب) لمجلس الأمن إلى أن يدعو الأطراف لالتماس حل هذا النزاع بأي وسيلة من تلك الوسائل، ولو لم ينعقد اتفاق الأطراف النزاع على عرضه عليه، أو على الأقل إخطاره به، وهو ما لاح جلياً في النزاع (سد النهضة الإثيوبي)، فبالرغم من سبق عرض النزاع بشكل انفرادي من جانب مصر على الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وإدراك مجلس الأمن لتطورات النزاع، إلاّ أن المجلس لم يلجأ إلى تطبيق نص المادة (٣٣/ب).

وتكشف ممارسات مجلس الأمن أنه قلما لجأ لنص المادة (٣٣/ب) عند دعوته أطراف النزاع إلى معالجة نزاع من شأن استمراره أن يجعل السلم والأمن الدوليين في خطر.

ولاريب أن دور المجلس وفقاً للمادة (٣٣) يقتصر على مجرد دعوة أطراف النزاع لحل منازعاتهم بالوسائل السلمية، ويملك ثمة سلطة في توجيه الأطراف للتوصل بوسيلة سلمية معينة لتسوية ذلك النزاع، وتطبيقياً على النزاع المصري الاثيوبي يستطيع المجلس أن يباشر صلاحيته في توصية الأطراف، وله أيضاً أن يمتنع عن القيام بذلك الدور.

ويرى البعض أنه ليس هناك ثمة مانع ما يحول دون تعدد وسائل حل النزاع وتزامنها في وقت واحد، باعتبار أن الغرض من ذلك – في نهاية الأمر – هو الوصول إلى تسوية سلمية له، كأن يتم عرض النزاع على محكمة تحكيم أو على محكمة العدل الدولية، في الوقت الذي يكون فيه النزاع محلاً للتفاوض بين أطرافه، أو أن يكون النزاع محل وساطة أو توفيق أو تحكيم[٢]".

ويثور التساؤل حول كيفية تطبيق المادة (٣٣) على النزاع أو بالأحرى من الذي يختص بتقرير ما إذا كان " الموقف" يعتبر نزاعاً أم لا؟

ما دام الأطراف هم الذين يطبقون المادة (٣٣) ومن ثم فهم المختصون بتقرير هذا الوصف فيما بينهم، فإذا فشلوا في الاتفاق على طبيعة الحال تعذر تطبيق المادة (٣٣)، وهذا لم يحدث في معرض النزاع حول سد النهضة بين مصر، والسودان،

---

(١) تنص المادة (١/٣٣) على أن "يجب على أطراف أي نزاع دولي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم".

(٢) د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الاثيوبي، مجلة الملف المصري، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد (٧٣)، سبتمبر ٢٠٢٠، ص٢٣.

واثيوبيا، حيث قامت كل دولة من الدول الثلاث – على حده – بإخطار مجلس الأمن عن تطورات الموقف بشأن سد النهضة، وقام المجلس إثر ذلك بإعمال المادة (٥٢) من ميثاق المنظمة في فقرتها الثالثة، التي تجعل مجلس الأمن مشجعاً من استكثار الحل السلمي لمثل هذه المنازعات بواسطة التنظيمات والوكالات الإقليمية؛ لذلك أحال مجلس الأمن النزاع إلى منظمة الاتحاد الافريقي.

ثانياً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الواردة في المادة (٣٤):

قررت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة بأنه "يحوز المجلس سلطة عامة في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، أو تشكيل لجنة تخضع لتوجيهاته في أي نزاع أو موقف يرى المجلس أنه بحاجة إلى ذلك".

ويستفاد من ذلك أن الفحص يقتصر فقط على مجرد الاستعلام من أطراف النزاع، وحتى دون رضى الأطراف المعنية.

ومن ناحية أخرى تخول المادة (٣٤) مجلس الأمن سلطة القيام بإجراءات عامة وليس خاصة في التحقيق، وذلك يعني أن المجلس ليس مقيداً باتخاذ خطوات التحقيق بمعناه الفني، بل له أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة للتحقيق بمعناه الواسع، وله أن يتخذ هذه الخطوات بالنسبة للمنازعات والمواقف الأخرى، إلاّ أنه في ذات الوقت غير ملزم بإجراء هذا التحقيق، فللمجلس أن يقوم بالتحقيق بنفسه، وله أن يعهد بذلك إلى لجنة فرعية أو هيئة أخرى طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق.

رأي الباحث:

إن الدور الأهم الذي يضطلع به مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة (٣٤) هو التأكد مما إذا كان الخطر قد تحول فعلاً إلى تهديد حقيقي للسلم أو أخل به أو أدى إلى عمل من أعمال العدوان، ويتطلب ذلك اتخاذ المجلس لإجراءات وتدابير ردعية تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، وينبغي على المفوض المصري إعادة النظر على نص المادة (٣٩) من الميثاق التي تحصر وتقصر التكييف لمجلس الأمن، وليس أطراف النزاع.

ثالثاً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٣٥)[١]:

تنص المادة (١/٣٥) على أن "لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة (٣٤).

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت

(١) د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص٢٤.

تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

وفي ذات السياق تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) على أن "تجري الأحكام الواردة بالمادتين (١١) و (١٢) على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة".

وقد خولت هذه الفقرة لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه المجلس بشأن أي نزاع أو موقف سواء كان طرفاً فيه أو لم يكن له حق إخطار المجلس. والغاية من ذلك تجنب المماطلة من جانب الدول أطراف النزاع، ومن ثم يلاحظ أن لفت نظر المجلس لا يختلف عن عرض الأمر على المجلس، فالباعث الرئيسي من تنبيه المجلس تهيئته كي ينظر في النزاع أو الموقف ويصدر فيه توصياته.

وغني عن البيان أن ما جرى العمل عليه في ممارسات مجلس الأمن عدم التمييز في اختصاصاته بين ما إذا كانت المسألة (محل النزاع) قد عرضت عليه طبقاً لمادة (١/٣٥) أو طبقاً للمادة (١/٣٧).

رأي الباحث:

إن تنبيه الدولة العضو في الأمم المتحدة لمجلس الأمن إلى نزاع معين هو مجرد رخصة منحها الميثاق للدول الأعضاء لها أن تستعملها أو أن تهملها حسب الأول حيث أن النص جاء بلفظ (لكل) وليس بلفظ (يجب) ولكن الحالة التي يكون فيها الدولة العضو طرف في النزاع وتفشل في حله سلمياً أوجب عليهما في المادة (٣٧) أن تعرض الأمر على مجلس الأمن بما يعني أن الأمر إلزامي.

ونثمن جهود مصر في تنبيه أعضاء مجلس الأمن الدولي في مستهل شهر مايو ٢٠٢٠ وذلك لتهيئة الفرصة للمجلس حين ينظر النزاع وإصدار توصياته وذلك وفقاً للمادة (٣٥) سالفة الإشارة.

رابعاً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٣٦) من الميثاق[١]:

تخول المادة (٣٦) لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع الموصوف في المادة (٣٣) أو شبيه به، أن يتدخل ويوصي بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية.

ولاريب أن مجلس الأمن ليس ملزماً بالانتظار لفشل الأطراف في التوصل لحل النزاع حتى يشرع في العمل بنص المادة(٣٦).

(١) د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص٢٥.

ولا تعدو الفقرة الثانية من المادة (٣٦) سوى قيداً على المجلس – بأن يأخذ في الحسبان نتائج ما توصل إليه الأطراف من خلال ما اتخذوه من إجراءات – ومن ثم لا يمكن اعتباره التزام على مجلس الأمن بأن يبذل جهداً أو يحقق نتيجة محدده، وبعبارة أدق يكون المجلس حراً في قراره بالتدخل في النزاع والتعامل معه.

رأي الباحث:

إن مجلس الدولة لديه السلطة بأن يوصي بتسوية قد تتضمن إهدار لحقوق طرف أو آخر من أطراف النزاع يتمتع بها طبقاً للقانون الدولي، إذ اعتبر المجلس أن مثل هذه التسوية عادلة أو مناسبة أو ملائمة، ومن ناحية أخرى فإن نص عبارة "ملائماً" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ويتضح من صياغة نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) بأنها لا تلزم المجلس بإحالة النزاع القانوني للمحكمة، وذلك يمثل نذير لمصر يجب أن تأخذه في الاعتبار، خاصة أن عبارة "وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة" تعني أن اثيوبيا، لو كانت تقر بصلاحية المحكمة في الفصل في أي نزاع محتمل متعلق بتفسير أو تنفيذ اتفاقية إعلان المبادئ لسد النهضة لكانت ضمنت أي محكمة العدل الدولية في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية والمعنية بتسوية النزاعات.

خامساً: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات وفقاً للمادة (٣٧)[١]:

تنص المادة (١/٣٧) على أن "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة (٣٣) في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (٣٦) أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع" ويستفاد من ذلك أن المادة (٣٧) مكملة للمادة (٣٣)؛ حيث لا تستطيع الدول أطراف النزاع أن تعرض الأمر على مجلس الأمن إلا إذا نفذت أولاً ما عليها من التزامات طبقاً للمادة (٣٣) عندما لا تكون الوسائل التي توصلت بها غير ناجعة للوصول إلى حل نهائي، كما يجب أن يكون من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وبالرغم من ذلك فليس هناك مجالاً لتصدي مجلس الأمن وفق المادة (٣٧) تلقائياً حتى ولو أمكن أن يكون الإخطار من طرف واحد من أطراف النزاع.

(١) د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص٢٥.

رأي الباحث:

باستقراء المادة (٣٧)، ومسايرة للتطورات الخاصة بالمشاورات الفنية الثلاثية بين كل من مصر والسودان واثيوبيا وبرعاية منظمة الاتحاد الافريقي، تأسيساً على الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة إخفاق منظمة الاتحاد الافريقي للوصول إلى حل مرض للكافة وجب على الدول الثلاث أن تعرض النزاع على مجلس الأمن الذي يوصي بما يراه من شروط لحل النزاع.

المبحث الثاني

دور الاتحاد الافريقي (كمنظمة إقليمية) في تسوية نزاع سد النهضة الاثيوبي

تمهيد:

نتناول مفهوم المنظمة الإقليمية، ودورها في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية، ثم نتطرق للدور البارز للاتحاد الافريقي في تسوية أزمة سد النهضة.

(١)مفهوم المنظمات الإقليمية:

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة في أي مواده على تعريف للمنظمات الإقليمية، بل وذهب إلى أبعد من ذلك باستخدام مصطلح "ترتيبات ووكالات إقليمية" وليس منظمات إقليمية، وهو ما أدى إلى انقسام الفقه حول الأسس والمعايير الواجب توافرها لقيام منظمة إقليمية إلى اتجاهين[١]:

الاتجاه الأول: الإقليمية رابطة جغرافية وحضارية واضحة بين الدول الأعضاء فيها (الإقليمية بالمعنى الضيق):

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه انه لكي يطلق وصف الإقليمية على منظمة ما، لابد من توافر رابطة التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة، وبالتالي استبعاد صفة الإقليمية عن المنظمات التي تقع في قارات مختلفة.

وإن كان البعض[٢] من الفقه ممن يؤيدون هذا الاتجاه لا يرى بضرورة التلاصق الجغرافي بين الدول الأعضاء في المنظمة، حيث يكفي أن تحدد الدول الأعضاء فيها النطاق المكاني لتعاونها في تحقيق أهدافها المشتركة.

أما بالنسبة للمفهوم الحضاري للإقليمية، فلا يقتصر على التجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي، وإنما يتطلب علاوة على ذلك توافر روابط أخرى ذات طابع

---

(١) للمزيد حول الاتجاهين: د/ مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٥٤.

(٢) أ/ عطية حسين أفندي: الجامعة العربية وأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٠٤)، ١٩٩١، ص٣٧.

حضاري مشترك كالدين، اللغة، الثقافة، التاريخ، المصالح الاقتصادية والسياسية والأمنية المشتركة، والتي تولد بمقتضى هذه الروابط شعوراً بالتضامن والتعاون في حفظ السلم والأمن في منطقتهم، شريطة أن يكون هذا العمل منظماً في شكل اتفاقية تلتزم بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وتحدد الغايات المشتركة من وراء هذه المنظمة.

الاتجاه الثاني: عدم اشتراط التجاوز الجغرافي أو التقارب الحضاري كأساس لقيام المنظمة الإقليمية (الإقليمية بالمعنى الواسع):

طرح أصحاب هذا الاتجاه عدداً من المفاهيم الواسعة، وعدم الاقتصار على التجاور الجغرافي أو التقارب الحضاري، ومنها المفهوم الفني ويعني أن المنظمة الإقليمية هي كل منظمة تضم في عضويتها مجموعة من الدول لتحقيق أهداف لأعضائها ووفق ميثاق الأمم المتحدة.[١]

أياً ما كان الأمر فإن العبرة هنا بالعوامل التي يمكن أن تؤهل المنظمة كمنظمة إقليمية العمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهى عوامل مغايرة تماماً حسب وظيفة كل منظمة والدور الذي تقوم به.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً لمفهوم الترتيبات الإقليمية، إلا أنه وضع معيارين لاعتبار مجموعة من الدول ذات السيادة بأن تصبح منظمة إقليمية:[٢]

الأول: إذا كانت أهداف وأنشطة المنظمة تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.[٣]

الثاني: إذا كانت المنظمة تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال دورها الفاعل في تسوية المنازعات وتنفيذ وسائل القمع القسري كما يفوضها مجلس الأمن في ذلك.

رأي الباحث:

إن تعريف منظمة إقليمية بالمعنى التقليدي السائد والمستقر عليه لمفهوم المنظمات الإقليمية التي تتخذ من العنصر الجغرافي أساس لإنشائها كالاتحاد الإفريقي أو المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي تضم دول مجلس التعاون وإيران والعراق بل يمكن في رأي البعض[٤] اعتبار هذه المنظمات شبه إقليمية كمنظمة المؤتمر الإسلامي أو الكومنولث أو الأوبك إذ ترى أن أساس إنشاء هذه المنظمات يستند على

---

(١) د/ مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) scermers, (H.G); International institutional rol, ١, londor, ١٩٨٠, P. ١٠٨.

(٣) المادتان ١، ٢ من الميثاق، (٣) المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) Goodrich, L, Hambro. E & Simounds, A charter of united Nations, New York (١٩٦٩), P. ٣٣٦.

وجود روابط خاصة يبين دورها على الرغم من انتمائها لمناطق جغرافية مختلفة في العالم.

والحقيقة أنه لابد من وجود روابط خاصة بين الدول الأعضاء وليس الانتماء إلى مناطق جغرافية واحدة كأساس لاعتبار المنظمة إقليمية.

– **التكييف القانوني لعلاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة:**

في ضوء نصوص المواد (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة، بات من الضروري تأصيل العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، وبيان أهمية ذلك حال تعارض القرارات الصادرة عن كليهما.

ولعل البداية التي ننطلق منها لبيان طبيعة هذه العلاقة القانونية ما احتوته المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقرر بأن "يستخدم مجلس الأمن تلك المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس".

ويستفاد من هذه الفقرة خضوع المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، بيد أن الخلاف ما انفك أن ثار حول طبيعة هذا الخضوع بين منظمتين دوليتين لهما ذات سمات الشخص القانوني الدولي من استقلالية وذاتية.

فقد ذهب البعض[١] إلى أن المنظمات الإقليمية بمقتضى نص المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر جهازاً فرعياً لمجلس الأمن، ولا تستطيع تولي أي عمل من الأعمال أو الإجراءات إلا بترخيص منه.

ويبدو أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، لأن لكل منظمة شخصيتها واستقلالها ووظائفها الخاصة بها، فضلاً عن أن الرقابة التي تباشر من الجهاز الرئيسي على الجهاز الفرعي لا تتصور إلاّ داخل منظمة واحدة وباعتبار أن العلاقات الرقابية لا تكون بين شخصيتين دوليتين مستقلتين. ومن ثم فإن تصوير العلاقة بين المنظمة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة على أنها علاقة بين جهاز رئيسي وجهاز فرعي قول مغالى فيه، ومجافياً للواقع القانوني.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن إشكالية العلاقة بين النظم الداخلية لمختلف المنظمات الدولية بعضها ببعض شبيهة في جوهرها بإشكالية العلاقة بين القوانين

---

(١) في عرض هذا الرأي: د/ مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٤.

الداخلية للدول، ومن ثم فلن يتأتى حلها إلا بالاتفاق صراحة، أو ضمناً على قواعد تنازع دولية من نوع جديد مهمتها تنظيم العلاقة ما بين هذه النظم القانونية المتميزة[١].

ويذهب البعض[٢] إلى أن المنظمات الإقليمية منشأة صغيرة لا يختلف دورها عن دور الدول الأعضاء في منظمة دولية ما، والتي يطلب منها مجلس الأمن تنفيذ قراراته، فانصياع المنظمة الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة مؤسس على اعتبار موضوعي قوامه مدى عمومية القاعدة القانونية الصادرة وتجريدها، فمن المسلم به أن القواعد والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أكثر عمومية من قواعد وقرارات المنظمة الإقليمية، لذا علت القواعد الأولى في السلم التدريجي، وكان من الطبيعي أن يعطي نص المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة العمومية لقواعدها.

(٢)دور المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية:

يكشف الواقع الدولي عن دور المنظمات الدولية الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين من خلال قيامها بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية الإقليمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي[٣].

وإذا آثر مجلس الأمن أن يأذن على وجه التحديد لترتيب إقليمي أو منظمة إقليمية باضطلاع بالدور الرائد في معالجة أزمة داخل المنطقة التابعة لأي منهما، فإن ذلك قد يفيد في وضع ميثاق الأمم المتحدة في جانب شرعية الجهود الإقليمية.

وفي ٢٨ يناير ١٩٩٣ دعا مجلس الأمن المنظمات الإقليمية إلى أن تدرس على سبيل الأولوية وسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بما يساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن الدوليين[٤].

---

(١) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٢٥.

(٢) د/ مصطفى أحمد فؤاد: الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٦.

(٣) Tharp. Paul A., editor, regional international organization, structujres and Functions, New York. ST. Martin's Press, ١٩٧١, P. ٨٢.

(٤) قام الدكتور/ بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بعقد اجتماع في أول أغسطس ١٩٩٤ بينه وبين رؤساء المنظمات الإقليمية، وذلك لتقييم التعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات، وكان من بين هذه الموضوعات تدريب أفراد حفظ السلام المنتمين إلى المنظمات الإقليمية، وتنسيق قيادة وتوجيه عمليات حفظ السلام المشتركة، وتنسيق تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق وتنسيق التحقق من تنفيذها وتعزيز آليات التشاور والتعاون والتنسيق فيما بينها. وقد وردت إشارة إلى بعض أمثلة من صور التعاون من خلال إشراك منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية في وقت مبكر في شأن عملية الأمم المتحدة في الصومال، والمشاورات المتعلقة بالبوسنة والهرسك، وتعاون الأمم المتحدة مع الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في السعي لإيجاد حل للصراع في ليبيريا، والمشاورات المتصلة مع منظمة المؤتمر الإسلامي في شأن أفغانستان.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً عام ١٩٩٤ بشأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال السلم والأمن الدوليين وتضمن القرار ما يلي:

١- تستطيع الوكالات والترتيبات الإقليمية القيام بدور هام بخصوص الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، وبناء السلام، وحفظ السلام.

٢- أن دور تلك الوكالات والترتيبات الإقليمية خصوصاً بالتطبيق للفصل السابق من الميثاق، يتمثل في الآتي:

أ- قيام الدول الأعضاء للمنظمة الإقليمية بحل المنازعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن.

ب-يشجع مجلس الأمن الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق تلك الوكالات والترتيبات سواء بمبادرة من الدول المعنية، أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن.

ج- لا تضير النصوص السابقة بتطبيق المادتين (٣٤) ، (٣٥) من الميثاق.

د- يمكن لمجلس الأمن كلما رأى ذلك ملائماً استخدام هذه الوكالات والترتيبات في أعمال القمع تحت إشرافه إلا أن قيامها بأعمال قمع لا يجوز إلا بإذن من مجلس الأمن.

هـ-يجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه الوكالات والترتيبات لحفظ السلام والأمن الدولي.

و- يمكن أن يتخذ التعاون بين تلك الوكالات والترتيبات والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام والأمن الدولي أشكالاً متعددة منها:

- تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على كافة المستويات.
- المشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة طبقاً للقواعد والإجراءات والممارسات المطبقة.
- توفير الأشخاص والموارد والمساعدات الأخرى كلما كان ذلك ملائماً[١].

(٣)دور منظمة "الاتحاد الإفريقي" في تسوية نزاع سد النهضة الاثيوبي

نصت المادة (١٩) من ميثاق الوحدة الإفريقية على مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وقضت بإنشاء لجنة وساطة وتوفيق وتحكيم، يكون تشكيلها وشروط عملها محدداً ببروتوكول مستقل، يعتبر جزءاً متمماً للميثاق[٢].

للمزيد أنظر: التقرير السنوي الصادر عن أعمال الأمم المتحدة عام ١٩٩٤، ص٢٦١.

(١) U.N.Aires L ٦٤ L ٣٠١.

(٢) تم توقيع هذا البروتوكول في القاهرة بتاريخ ٢١ يوليه ١٩٦٤.

٦ – دور المنظمات الدولية في التسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي

ويحتوي البروتوكول المذكور على أحكام تفصيلية بشأن إنشاء وتنظيم لجنة معنية بالمبادئ العامة والإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالات الوساطة والتوفيق والتحكيم[١].

ويمكن أن يحال النزاع إلى اللجنة، سواء من جانب الأطراف المعنية على نحو مشترك، أو أحد أطراف النزاع أو مجلس الوزراء، أو مؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات، وإذا أحيل النزاع إلى اللجنة ورفض واحداً أو أكثر من الأطراف الخضوع لولاية اللجنة، فعلى المكتب أن يحيل المسألة إلى مجلس الوزراء لدراستها.

وتمنح اللجنة سلطات التحقيق والاستقصاء فيما يتعلق بالمنازعات المحالة إليها، بموجب البروتوكول، فقد يتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى أي من أساليب التسوية الآتية:

الوساطة، التوفيق، التحكيم. وتعتبر هذه الأساليب تخييرية وليست إجراءات، ولأطراف النزاع مطلق الحرية في استخدام أي آلية أو وسيلة من هذه الوسائل الثلاث فيما يتعلق بالنزاع.

وقد لعبت منظمة الاتحاد الإفريقي في الأونة الأخيرة دوراً بارزاً في مجال تسوية بعض المنازعات التي شهدتها القارة الإفريقية تسوية سلمية، ويمكن أن يكون للاتحاد الإفريقي دوراً حيوياً في مجال تقريب وجهات النظر بين الدول الثلاث المتنازعة (مصر، السودان، اثيوبيا) على استخدامات المجاري الدولية، ومن ثم تسوية وحل المنازعات في مهدها، وذلك بما للاتحاد الإفريقي من آليات مؤسسيه تساعده على النهوض بتلك المهام[٢].

(٤)الخطوات التي اتبعها الاتحاد الإفريقي في تسوية نزاع سد النهضة الإثيوبي:

تجلى دور الاتحاد الإفريقي – كمنظمة إقليمية – في رعاية مفاوضات سد النهضة، ولعب الدور الإقليمي الأبرز والأهم في هذا الإطار، فعلى الرغم من عدم تدخل المنظمة الإقليمية بداية في تسوية هذه الأزمة، وتركتها لأطرافها خلال السنوات الماضية، إلا أن احتدام الأزمة في ظل تعنت الطرف الإثيوبي ولجوء الدول الثلاث إلى مجلس الأمن لتسوية النزاع، وإعلان الأخير دعمه لجهود الاتحاد الإفريقي ورعايته لهذه المفاوضات[٣].

---

(١) د/ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٩٣٢.

(٢) د/ منصور أحمد العادلي: النظام القانوني للأنهار الدولية، مرجع سابق، ص٢١٦،٢١٧.

(٣) للاتحاد الإفريقي آلياته الإقليمية للأزمات الأمنية والنزاعات المسلحة، ويعد شريك مهم وأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، حيث تسعى كلتا المنظمتين إلى وضع آليات لتنسيق الجهود في مجال حفظ

هذا فضلاً عن رفض اثيوبيا لأدوار القوى الخارجية، دفع الاتحاد الإفريقي إلى السعي لتسوية هذه الأزمة عبر الآليات الإفريقية، وتجنب التدخلات الخارجية في الشأن الإفريقي[١].

وفي ١٢ يناير ٢٠٢٠ طلب رئيس وزراء اثيوبيا من رئيس جنوب افريقيا – الرئيس الحالي للاتحاد الإفريقي – الوساطة في مفاوضات سد النهضة وعقد الاتحاد الإفريقي على أثرها عدداً من الاجتماعات والقمم المصغرة التي ضمت وزراء فنيين ووزراء مياه فضلاً عن مسئولين سياسيين، حيث سعى الاتحاد في البداية نحو الحصول على موافقة الجانب الإثيوبي على تأجيل إجراءات تشغيل سد النهضة، وملء الخزان لمدة تتراوح ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع حتى يتسنى التوصل إلى اتفاق إلا أن اثيوبيا أعلنت يوم ٢١ يوليو ٢٠٢٠ عن تنفيذ المرحلة الأولى من ملء السد، مما دفع مصر إلى عرض القضية على مجلس الأمن للوصول إلى تسوية للأزمة، مع استمرار مساعي الاتحاد الإفريقي للوصول إلى اتفاق ملزم قانوناً، وليست مجرد إرشادات – كما تريد الحكومة الإثيوبية – حول ملء سد النهضة[٢].

رأي الباحث:

تتوقف فاعلية دور الإتحاد الإفريقي الذي أصبح المنظمة الرئيسية المسئولة عن إدارة المفاوضات حول سد النهضة على المفاوض المصري، ومدى قدرته على جذب تعاطف هذه الدول مع الحقوق المصرية الثابتة والمكتسبة عبر التاريخ، حيث تعبر محاولات الاتحاد الإفريقي حتى الآن لتسوية الأزمة عن سعي جدي من قبل المسئولين بهذه المنظمة لمنع اندلاع الصراع بين دول أحواض النيل.

ويبدو أن عام رئاسة مصر للاتحاد الإفريقي قد ساهم بشكل ملحوظ في زيادة التفاعلات والتقارب بين مصر والمسئولين في المنظمة حول العديد من الأزمات، ومنها أزمة سد النهضة.

السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، وإعادة السلم والاستقرار للدولة العضو ومن أجل التصدي لمثل هذه التحديات أنشأ مجلس السلم والأمن الإفريقي عام ٢٠٠٢.

د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي، مرجع سابق، ص٢٧.

(١) د/ أميرة محمد عبد الحليم: المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مجلة الملف المصري، العدد (٧٣) سبتمبر، ٢٠٢٠، ص٣١.

(٢) د/ أميرة محمد عبد الحليم: المواقف الخارجية وحدود تأثيراتها في إدارة سد النهضة، مرجع سابق، ص٣٢.

النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث

أولاً: النتائج:

١- أكدت الدراسة على أهمية تعريف النهر الدولي سواء، في الاتفاقيات الدولية أو على المستوى الفقهي. وتطرقت للطبيعة الدولية لنهر النيل وعدم اعتباره نهر للملاحة فقط.

٢- أوضحت الدراسة أن الخلاف على معايير تقاسم المياه كان أحد الأسباب لتعثر الاتفاق على الإطار المؤسسي والقانوني لتنظيم الأنهار الدولية – ومنها نهر النيل – وللمستعمر الأجنبي الدور الأكبر في أحداث هذه الإشكالية من ناحية أنه كان يضع بنود الاتفاقيات والتوقيع عليها نيابة عن دول حوض النيل، وهذا كان مثال مثار الخلاف بين هذه الدول فيما بعد.

٣- بينت الدراسة العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت استخدام الأنهار الدولية بصفة عامة، ونهر النيل بصفة خاصة.

٤- أشارت الدراسة لأحكام القضاء والتحكيم الدولي بشأن الأنهار الدولية، وإقامة السدود عليها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن إقامتها للدول المجاورة.

٥- أشارت الدراسة لموقف مصر والسودان بشأن أزمة سد النهضة الإثيوبي ومدى تعنت المفاوض الإثيوبي بشأن مراحل ملء السد والقواعد الفنية والسنوات اللازمة لهذا الملء. ودور الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في تسوية النزاع بينهم.

ثانياً: التوصيات:

١- إن التنمية المستدامة لمياه النيل تقتضي توفير التخطيط العلمي السليم بموافقة كافة الدول، وذلك لا يأتي إلا من خلال المفاوضات الجادة، والوصول إلى اتفاقية دولية تلتزم بها كافة دول نهر النيل.

٢- على دول حوض النيل، أن تركز على التعاون بينها، في إطار مبادرة حوض النيل، والعمل الجماعي؛ لزيادة مياه النيل سواء كانت هذه الزيادة من حصاد المياه في دول المنبع، أو من مصادر أخرى. ولابد من إنشاء كيان قانوني متكامل لإدارة الموارد المائية مكوناً من كل دول الحوض لكي يحدد أسلوب هذا التعاون.

٣- نوصي بأهمية قيام المفاوض المصري ببذل الجهود نحو الاعتماد على تفعيل الأطر المؤسسية داخل دول الحوض القائمة على جوانب فنية فحسب، والتي عادة تقترن باتفاقات في صورة مبسطة، تعالج الجوانب المؤسسية للتعاون الفني مع دول

الحوض، حيث لا يعد الوقت مناسباً بأي حال لإبرام أي اتفاقيات دولية في ظل حالة عدم الثقة المتبادلة التي تكشف جوانب العلاقة بين مصر وإثيوبيا، وإلى أن تزول تلك الحالة، فإنه قد يكون من الأفضل تحريك الماء الراكد في المفاوضات بمراحل جزئية يتفق عليها الأطراف.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.
- محمد نصر الدين علام: أزمة سد النهضة الأثيوبي، مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، ٢٠١٣.
- د/ أحمد المفتي: دراسة حول اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠١.
- د/ أيمن سلامة: مجلس الأمن والتسوية السلمية لنزاع سد النهضة الإثيوبي، مقال بمجلة الملف المصري – مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، العدد ٧٣ – سبتمبر ٢٠٢٠.
- د/ رشدي سعيد: نهر النيل. نشأته واستخدام مياهه في الماضي والمستقبل، دار الهلال، ١٩٩٣.
- د/ محمود أبو زيد: الأمن المائي المصري وإدارة تحدي سد النهضة، سلسلة أوراق السياسات، منتدى أخبار اليوم للسياسات العامة.
- د/ مصطفى سيد عبد الرحمن: قانون استخدام الأنهار الدولية في الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د/ طه عبد العليم: مصر والنيل وافريقيا: في أصول إدارة سد النهضة، كراسات استراتيجية، العدد ٣٠٩، فبراير ٢٠٢٠.
- د/ مغاوي شحاته: نهر النيل بين التحديات والفرص، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠١٢.
- د/ بطرس بطرس غالي: التقرير السنوي الصادر عن أعمال الأمم المتحدة أغسطس ١٩٩٤.
- د/ عزيزه مراد فهمي: الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٧)، ١٩٨١.
- د/ هاني رسلان وآخرون: حوض النيل فرص وإشكاليات التعاون، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Reuter (p), institutions internationals ٦ ème éd, collection Thémis, prewss, s universitaires de France, paris, ١٩٨٨.
- Tharp. Pul (A), editor, regional international organizations: structujres and functions, New York, ST. Martin's, Paris, ١٩١١.
- John Waterbury; The Nile Basln: National Determinants of collective Action, Copy right Date: Published by Yale University press, ٢٠٠٢.
- Yassen. (k): "La convention de vienner sur la succession d'états en matière de traites, Annuaire française, de droit international, ١٩٧٨.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- د/ منصور صالح العادلي: النظام القانوني للأنهار الدولية نظرة تطبيقية على أهم أنهار الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق، ١٩٩٥.
- د/ مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال: القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٢.